

الكتاب: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد
المؤلف: السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائرى

الجزء:

الوفاة: ١٣٢١

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية

تحقيق: صححه وعلق عليه السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

إرشاد العباد

إلى استحباب لبس السواد على

سيد الشهداء والأئمة الأمجاد عليهم السلام

تأليف

سماحة حجة الإسلام آية الله في الأنام

السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائرى:

حفيد صاحب الرياض قدهما

المتوفى سنة ١٣٢١ هـ

صححه وعلق عليه

السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام

عفى عنه الملك العلام

(١)

ترجمة المؤلف قده

١ - نسبة الشريف

٢ - ولادته

٣ - نشأته

٤ - مشايخه في القراءة: والرواية

٥ - الرواون عنه

٦ - ثناء العلماء عليه

٧ - مؤلفاته

٨ - أولاده

٩ - وفاته

١٠ - مدفنه

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم من الجن والإنس
من الأولين والآخرين من الآن إلى
قيام يوم الدين آمين رب العالمين

(٤)

(نسبة الشرييف)

هو العالم العامل والفقیه الكامل فخر القرآن والأمائل جامع الفواضل زین الأوامر
والأوائل المحقق الأبهى العلامۃ الأزهر مولینا السيد میرزا جعفر بن العلامۃ الفقیه
السيد علی نقی (۱) بن العلامۃ السيد

(۱) كان ره من أکابر فقهاء عصره قال في المآثر والآثار ص ۱۷۴ من العمود الأول: حاج میرزا علینیقی طباطبائی از أعاظم مجتهدین کربلاه بود واز ریاست شهرت واعتبار دین ودولت سهم عظیم وحظی وافرداشت: وقال في نجوم السماء بعد ذکر اسمه الشریف واسم والده: از أعاظم مجتهدین امامیه وأکابر فقهاء مذهب جعفریه جامع مکارم أخلاق وفقیه على الإطلاق ومرجع عوام وخصوص عراق بالاتفاق بوده الخ فلاحظ: وقال صاحب الروضۃ البهیۃ: وكان عالما فاضلا مجتهدا بصیرا قاضیا مدرسا رئيسا في الحائر على مشرفه السلام وكان بینی و بینه (يعنی والدہ العلامۃ السيد حسن) مراودة وخلطة و مودة أدام الله بقائه حيث کان جارا لنا في الحائر حين تشرفي بالزيارة ولله الحمد والمنة صار العلم في محله واستقر في مكانه بوجودهما دام عمرهما انتهي.

(أقول) وتشیی الصمیر باعتبار الوالد والولد فلاحظ هذا وراجع أعيان الشیعة وأحسن الوديعة وطبقات الأعلام وريحانة الأدب وغيرها توفي أعلى الله مقامه في الحائر الطاهر سنة ۱۲۸۹ هـ.

وأرخ وفاته بعض الأدباء بقوله:

لما نعی العلم خیر حبر * قضی نقی الردا زکیا
نادیت ألقی العصا وأرخ * حقا على قضا نقیا
وله مؤلفات فقهیة وأصولیة ذکرها صاحب أحسن الوديعة فراجع.

حسن المعروف بحاجي آقا أين العلامة الفقيه المؤيد السيد محمد المعروف بالسيد المحاحد (١) صاحب المناهل الفقهية والمفاتيح الأصولية ابن العلامة الفقيه الشهير والأصولي الماهر النحرير السيد علي (٢) الطباطبائي الحائر صاحب الرياض المشتهر في الآفاق.

(١) وصفه صاحب الروضة البهية: بالإمام الأجل الأعظم الأكرم النحرير الزاخر والصحاب الماطر الفايق على الأوائل والأواخر صاحب التحقيقين الرشيقة في القواعد الأصولية والضوابط الكلية الفقهية والفروع المستنبطة ومصنف التصنيفات الحسنة ومؤلف المؤلفات الجهدة سيدنا واستاذنا وشيخنا المعظم وملاذنا المقدم الخ. (أقول) وكفى في علو مقامه ورفع درجته تعبر شيخ فقهائنا الأجلة المرتضى قده عنه بسيد مشايخنا: وإن شئت زيادة التعرف على أحواله أعلى الله مقامه راجع الكتب المفصلة في التراجم.

وتوفي قده سنة في الحائر الظاهر ودفن في السوق الواقع بين الحرمين الشريفين وعلى قبره الشريف، قبة عالية: ولكن سمعنا في هذه الأواخر أن الدولة الكافرة والعصابة الملحدة البغية قد هدمت مرقده الشريف لأجل فتح الشارع المتصل بالحرمين الشريفين.

(٢) اشتهر بين الطائفة الحقة بالتحقيق وزيادة التدقيق والمهارة التامة في الفقه والأصول وتفوقه على العلماء الفحول كحملة من تقدمه وكل من تأخر عنه أشهر من الشمس وأبين من أمس راجع أعيان الشيعة وروضات الجنات وغيرهما من المؤلفات، وقبره الشريف جنب قبر خاله الوحيد مما يلي رجلي الشهداء في الحرم الحسيني على مشرفه السلام.

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ويحق لسيدنا المترجم أن يقول:
أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع
فكان ره نعم الخلف لنعم السلف وكان بيته الشريف في الحائر الباهر من كبار
بيوتات العلم والعمل وأشهرها عريقا في العلم والفضل والرياسة والسياسة مجمع
الفحول ومعدن أرباب المعقول والمنقول وكعبة علوم تطوف حوله رجال الفقه
والأصول من سائر الأقطار الإسلامية وتشد إليه الرحال من البلاد النائية الإمامية.
(ولادته)

ولد سيدنا المترجم العلامة أعلى الله مقامه في الحائر الطاهر سنة ١٢٥٨ هجري
كمما في أعيان الشيعة وأحسن الوديعة وقد وجدوا ذلك بخطه نقاً عن خط والده
رحمة الله في ١٢ ربیع الآخر كما في أعيان الشيعة وأحسن الوديعة. وأرخ شيخنا
الطهراني قده في طبقات الأعلام ولادته سنة ١٢٥٥ - والأول أصح كما لا يخفى
. (نشأته)

نشأ سيدنا الترجم قدس الله سره في بيت أكتنفه العلم من جميع جوانبه وترعرع في
أحضان الفضل والفضيلة ونما في مهد العز والافتخار بين الدينين كريمين عرفا
بالزهد والورع والصلاح وشب ولعا بتحصيل العلوم الشرعية والمعارف الدينية تبعا
لآباء الكرام وأجداده الفخام أعلى الله مقامهم في دار السلام: قال في أحسن
الوديعة:

ونشأ منشأ عجيبة بحيث قد حير ذكائه وجودة فهمه وسرعة انتقاله أستاذة العصر الخ.

فقراء المبادئ الأولية من النحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان حتى فاق الأمائى والأقران.

ثم قراء السطوح العالية والمتون الراقية عند علماء عصره وفضلاء بلده: وبعد الفراغ منها أخذ في الحضور على علماء ع CLK البلدة المقدسة الأعيان وفقهاها الأركان حتى تألق نجمه وعلا ذكره وصار ممن يشار إليه بالبنان من بين الفضلاء الأقران. ومن ثم اشتافت نفسه الشريفة إلى الارتقاء إلى المراتب العالية والدرجات السامية فهاجر إلى عاصمة الشيعة، ومركز فطاحل علماء الشريعة متربدا إلى أندية الفحول يکرع من مناهلهم العذبة من المعقول والمنقول حتى صار من أبرز أستاذة الفقه والأصول.

ولما حصل على شهادات الاجتهد الذى هو أبعد من طول الجهاد من أستاذته الأمجاد رجع إلى وطنه ومسقط رأسه وبلد أنسه كربلاء المقدسة. وأخذ في التأليف والتصنيف وقضاء الحاجات وفصل الخصومات حيث صار واحد مراجع عصره وأعلام زمانه ورؤسائه أو انه والكل قد أذعنوا له بالتقدم والتفوق على أمثاله وأقرانه.

ولعمري لقد ألقى الأمة زمام الأمر عليه وانتالت بالرجوع والتقليل إليه فقام رحمة الله بأمرهم أحسن قيام وأدى وظيفته الشرعية على أكمل وجه وأتم نظام فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وحشره مع أجداده الطاهرين في دار السلام.

(مشايخه في القراءة والرواية)

حضر في كربلاء المقدسة على والده العلامة وعلى الفقيه الشهير الشيخ زين العابدين الحائر المازندراني وفي النجف على حاله العلامة المفضل السيد علي الطباطبائي صاحب البرهان القاطع في شرح المختصر النافع المطبوع في طهران وغيرهما من الفطاحل والأعلام أعلى الله مقامهم في دار السلام: هذا ويروي الأخبار الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام المودعة في الجوامع الكبار لعلمائنا الأخيار عن جماعة من الأكابر والأبرار وأنهم قد صرحوا في إجازاتهم له ببلوغه أعلى مراتب الاجتهاد على رؤس الأشهاد وإليك الآن أسمائهم الشريفة.

(فمنهم):

العلامة الشهير الفقيه الخبير صاحب المقامات السامية والكرامات السامية السيد محمد مهدي الموسوي القزويني صاحب فلك النجاة المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٦ هـ.

(ومنهم):

العالم العابد والفقية الزاهد العلامة الأزهر الشیخ جعفر التسترهی رحمه الله المتوفی سنة ١٣٠٣ هـ وقد تناشرت النجوم يوم وفاته: تاريخ الإجازة سنة ١٢٩١ هـ.

(ومنهم):

العلامة الرجالی والفقیه الأصولی السيد محمد هاشم الموسوی

الخونساري صاحب مباني الأصول وأصول آل الرسول وغيرهما من المؤلفات
و شقيق صاحب الروضات قد هما المتوفى سنة ١٣١٨ هـ تاريخ الإجازة سنة
١٣٠٩ هـ.

(ومنهم)

الفقيه الرباني والعالم العامل الصمداني المحلي بكل زين مولانا الشيخ محمد حسين
الأردكاني الحائرى قده المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ: تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٢ هـ
٦ / شهر ربيع الثاني.

(ومنهم)

حجۃ الإسلام والمسلمین آیة الله في العالمین المیرزا حسین نجل المرحوم المیرزا خلیل
قد هما المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٣١٣ هـ / ذي حجة الحرام.

(ومنهم)

مرجع عصره ووحید زمانه العلامۃ المؤتمن الشیخ محمد حسن آل یس قده المتوفى
سنة ١٣٠٨ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٣٠١ هـ شهر ذی حجه الحرام.

(ومنهم)

العالیم الفقیہ والمحقق الوجیہ الربانی ملا محمد الإیروانی قده المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ
تاریخ الإجازة سنة ١٢٩٩ هـ.

(ومنهم)

السيد السندي والركن المعتمد الفقيه البارع السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم
صاحب البرهان القاطع في الفقه المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ تاريخ الإجازة ٣ / محرم
الحرام سنة ١٢٩١ هـ ويعبر عنه سيدنا المؤلف قده في رسالته هذه بالأستاذ الحال

(ومنهم)

شقيق سيدنا المشار إليه العلامة الفقيه السيد حسين الطباطبائي آل بحر العلوم تاريخ
الإجازة سنة ١٢٩٦ هـ ٢٤ ذي حجة الحرام.

(ومنهم)

العالم العامل الرباني الفقيه المتبصر الصمداني الشيخ زين العابدين الحائر المازندراني
قدّه المتوفى في الحائر الشريف سنة ١٣٠٩ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٠ هـ
٢٨ صفر الخير.

(ومنهم)

السيد السندي والمولى الممجد ابن عم سيدنا المؤلف السيد ميرزا زين العابدين
الطباطبائي قدس سره الزكي تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٢ هـ .٥

(ومنهم)

العالم العامل والفقهي الكامل ميرزا أبو تراب الشهير بميرزا آقا القزويني قدّه تاريخ
الإجازة غرة رجب المرجب سنة ١٢٩٢ هـ :

وكان هذا المولى العظيم الشأن من تلامذة شيخنا الأنصارى وصاحب الجواهر والشيخ حسن نجل الشيخ الكبير كاشف الغطاء وال حاج ملا أسد الله البروجردي قدست أسرارهم.

(وأما الرواون عنه):

فكثيرون أيضا جاءت أسمائهم الشريفة في بطون كتب التراجم الإجازات: ومنهم: العالم الفاضل السيد محمود المرعشى رحمة الله عليه والد النسابة المعاصر آية الله السيد محمد حسين المعروف بشهاب الدين المرعشى النجفى دامت بركاته كما نقل عنه في هامش ج ل من معارف الرجال ص ٢٨١ .
(ثناء العلماء عليه)

فقد أثنى عليه العلماء الكاملون والفقهاء الراشدون في كتب التراجم والرجال ثناء بليغا ومدحوه مدحا جميلا يكشف عن علو مقامه السامي في فنون العقلية والنقلية وتفوقه في القواعد الأصولية والفروع الفقهية مضافا إلى ما ذكره أساتذته العظام ومشايخه الكرام في إجازاتهم له:

قال أستاذه العلامة السيد علي الطباطبائي صاحب البرهان القاطع في شرح المختصر النافع في إجازته له: مجمع الفضائل منبع الفوائل زبدة الأول والأوائل الحري بأن يتمثل بقول القائل.

وإني وإن كنت الأخير زمانه * لات بما لم تستطعه الأوائل
محقق الحقائق كاشف رموز الدقائق موهبة الخالق في الخالق

بدر العلم الساطع قمر الفضل إلا مع الولد العز الأفخر قرة العين الأزهر السيد محمد جعفر آل الأمير السيد علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض فقد أصبح بحمد الله من جهابذة الزمان والعلماء الأعيان يشار إليه بالبنان من كل جانب ومكان وتأهل أن يكون علما للعباد ومنارا في البلاد ينادي به المناد ويحدو به الحاد ويؤمه الحاضر والباد يرجعون إليه في الحكم والفتيا بالانقياد الخ.

(وقال) الفاضل الشهير الأردكاني قده في حقه في إجازته له: السيد السند والحر المعتمد المسدد در صدف المجد والسيادة ودر سماء الفضل والسعادة نور حديقة الفواضل ونور حدقة الفضائل واحد السادة وواسطة القلادة العالم المذهب المطهر والعالم الساطع المضي الأزهر مولينا السيد محمد جعفر إلى أن قال قده: فوجدته قد غاص في التحقيق والتدقيق على أعماق اللحج وشقق الشعرة في إيضاح الأدلة والحجج وأجاد في اقتناص المدلول من الدليل واستخرج غوامض الفروع من الأصول بوجه أنيق جميل وسمح بفوائد لطيفة ومقاصد شريفة إلى أن قال قده فهو بحمد الله قد بلغ منتهى معارج الرجال وأقصى مدارج الكمال وحاز من الفضل درجة لا توارى ورفة لا تحاذى وذروة تفوق هي العيوق ويقصر دونهما الأنوف إلى أن قال: فله من المناقب والمزايا ما فيه شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل العقبي فهو إمام لمن اقتدى بصر لمن اهتدى ينبغي أن يستعطي منه الهدى ويستجلب منه العمى الخ.

(وقال) العلامة السيد ميرزا محمد هاشم الخونساري قده في حقه

بما نصه السيد السند المؤيد المسدد العالم الكامل المدقق الفهام بل الحبر الماهر المتبع المحقق العلام المترقي من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد على وجه الإطلاق الحقيق بأن يشد إليه الرحال من أطراف الآفاق سليل العلماء الأعلام قدوة الأفضل الفخام مجمع مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال والفضائل معدن الزهد والورع والتقوى والفواضل سيدنا الأجل الأفخم الأطهر الآغا السيد محمد جعفر. إلى أن قال: فإن العبد بعد تشرفي في الحائر الشريف بلقاء جنابه وإدراك فيض صحبته وقوفي على جملة من مؤلفاته الشريفة ورسائله المنيفة وجدها مجتهدا جامعاً كاملاً في الإحاطة بالقواعد الشرعية وخفايا الأحكام الفرعية فصح لي أن أقول واكتب في حقه أداءً لبعض ما يستحقه من إظهار مقاماته الرفيعة أن جنابه أيده الله تعالى حقيق بأن يتصدى للإففاء بين الأنام وأن يثنى له وسادة القضاء والحكم بين الخواص والعوام: وللعوام أن يقلدوه فيما يفتى ويقول فإنه منتهي المطلب وغاية المأمول ولعمري أنه أحبي ما خفي من مزايا آباء الكرام وأفصح عن نتائج فوائدتهم على ما هو المقصود والمرام الخ.

وهكذا بقية مشايخه فقد مدحوه بكل جميل وأثنوا عليه بما يستلزم بسماعه النبيل أعلى الله مقامهم جميعاً في أعلى عليين وحشرنا وإياهم مع محمد وآلـ الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

هذا وقال: صاحب أحسن الوديعة في ص ١٥٧ من ج ل منه من طبع النجف.

العالم الفقيه الفاضل والعلم الوجيه الكامل: كان رحمة الله أعمجوة عصره وعلامة مصره يرع في الفنون العقلية والنقلية واجتهد في القواعد الأصولية والفروع الفقهية حتى جمع شرائط الإمامة وصار قدوة للخاصة وال العامة بحيث قد أقر له فقهاء الزمان بالتقدم والفضل على جميع الأقران إلى أن قال قده:

وبالجملة فقد كان صدرا رئيسا وسيدا نقيسا وعالما كبيرا ومجتهاذا بصيرا شاع ذكره العالي في الديار واشتهر السامي في الأقطار انتهى.

وقال: سيدنا الأمين حشره الله مع أجداده الطاهرين في الجزء السادس عشر من المجلد السابع عشر من أعيان الشيعة ص ٧٨ طبع دمشق سنة ١٣٥٩: بعد ذكر اسمه الشريف: كان عالما فاضلا كاملا رئيسا وفي بعض مؤلفات أهل العصر كان عالما فاضلا فقيها أصوليا الخ فقد أذخ بذكر مشايخه في القراءة والرواية وبيان مؤلفاته ثم قال ومن شعره الموجود في آخر المجالس النظامية قوله:

وإنى جعفر المعروف ذكرا * سليل الخمس من آل العبا
على والدي وبه انتسابي * إلى جدي الزكي طباطبائي

وقال أيضا وله شعر طبع بعضه في آخر المجالس النظامية مع تقريره له فلاحظ.

وقال صاحب نجوم السماء في ج ٢ ص ٢١٥ منه ما هذا نصه:
الميرزا جعفر بن علي نقى حجة الإسلام الطباطبائي الحائرى وى از خانواده علم
وفضل بوده جليل القدر عظيم المنتزلة فاضل وعالم

ومقدس ومتورع وزاهد وعابد تحصيل علوم از پدر بزرگوار خود نموده بود الخ.
وقال شیخنا العلامة الطهراني قده في طبقات الأعلام ج ل من قسم النقباء ص
٢٩٤ : ما هذا نصه: علامة متبحر وفقيه جليل انتهت إليه الرئاسة في كربلاء بعد
والده وصار من أعاظم العلماء ومراجع الأمور فلاحظ هذا وقد ذكره غير واحد
من علمائنا الأجلة أيضا ولو أردنا بيان كل ذلك لخرجنا عن الإيجاز المعتدل إلى
إطباب العمل كما لا يخفى فلاحظ.

(١٦)

(مؤلفاته)

- ١ - رسالة في جواز التطوع وقت الفريضة.
 - ٢ - رسالة في التسليم وأنه به يتم الصلاة وتحرج عنها دون غيره.
 - ٣ - رسالة في تحقيق معنى شرطية المسافر للقصير.
 - ٤ - رسالة في سقوط الوتيرة في السفر كسقوط غيرها من نوافل الظهرين.
 - ٥ - رسالة في وجوب التقصير على من قصد بريدا فصاعدا إلى ما دون الثمانية ولو لم يرجع ليومه.
 - ٦ - رسالة في حكم المقيم الخارج إلى ما دون المسافة في أثناء الإقامة.
 - ٧ - رسالة في القضاء عن الميت.
 - ٨ - رسالة في استحباب لبس السواد على الحسين والأئمة عليهم السلام.
- وهي هذه الرسالة الشريفة والوجيبة اللطيفة التي بين يديك وإنني قد استنسختها عن خط المصنف قده وقابلتها مع بعض السادة سلمه الله وعلفت عليها وذكرت المصادر التي نقل عنها المؤلف فجأة بحمد الله رسالة فريدة في بابها نافعة لطلابها ورأيت من الجدير أن

أسميهما (ب) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على الحسين والأئمة الأمحاد عليهم السلام حيث لم يضع سيدنا المؤلف قده اسماء خاصة لها كما لا يخفي.

هذا ولا يخفي أن هذه الرسائل كلها في مجلد واحد بخطه الشريف مع إجازاته بخطوط أصحابها: موجودة في خزانة كتب بعض أصدقائنا السادة المحترمين سلمه الله وهو الذي تفضل بها علينا للاستنساخ والمقابلة ولم يرض سلمه الله أن أذكر اسمه الشريف هنا فجزاه الله خير الجزاء وحباه أحسن الحباء وله منا الشكر الجزيل والذكر الجميل.

(أولاده)

كان له رحمة الله ولدان:

(أحدهما) السيد حسين ولد سنة ١٢٩٠ هـ جمادى الأولى كما أرخه والده بخطه خلف كتابه: وتوفي رحمه الله في حياة والده.

(وثانيهما) السيد حسن المعروف بحاج آقا ارخ ولادته والده سنة ١٢٧٨ هـ فيكون أكبر من أخيه المشار إليه وأرخ ولادته الشاعر الشهير الشيخ جابر الكاظمي ره بقوله:

بمنتهي السعد ناد يا مؤرخه * أتى البشير عليا بابنه الحسن
(وأربعة بنات): كما وجدته بخطه قدس سره خلف كتابه الذي نقلنا عنه هذه الرسالة.

(أقول)

ومن أسباطه العالمان الفاضلان السيد محمد علي طباطبائي ره

ولد في الحائر الشريف سنة ١٣٠٢هـ كما وجدت ذلك بخط جده سيدنا المؤلف
قدّه و كان رحمة الله من مشاهير رجال كربلاء المقدسة المحترمين وأحد رجال ثورة
العشرين نافذ الكلمة غيوراً آمراً بالمعروف لا تأخذه في الله لومة لائم وتوفي سنة
١٣٨٣هـ في كربلاء المقدسة ودفن في مقبرة السيد المجاهد قدّه.

(والسيد مرتضى الطباطبائي) و كان ره عالماً فضلاً جليلًا أدركه وحالته و كان
ره حسن السيرة، صافي السريرة ولد كما بخط جده قدّه في الحائر الشريف ٣
محرم الحرام يوم الأربعاء سنة ١٣٠٨هـ: وتوفي رحمة الله سنة ١٣٨٩هـ في
كرباء المشرقة ودفن جنب جده وأخيه.

وهو والد السيد الجليل النبيل الفاضل السيد محمد الطباطبائي سلمه الله القائم مقام
أبيه وهو من أصدقائنا الأماجد حسن الأخلاق كريم الأعراق ثقة نقة سلمه الله
وابقاه ومن كل مكروه وقاه.

(وفاته)

توفي أعلى الله مقامه ورفع الخلد أعلامه في الحائر الطاهر سنة ١٣٢١هـ في ٢٢
شهر صفر عند الزوال كما في أعيان الشيعة وطبقات الأعلام ونجوم السماء
وأحسن الوديعة في يوم السبت كما في أحسن الوديعة أعيان، الشيعة: ويوم
الأربعاء كما في الطبقات: ويوم الثلاثاء كما في نجوم السماء والأول هو الأرجح
هذا وكان يوم وفاته وتشييع جثمانه الشريف يوماً مشهوداً فقد شيخ جثمانه
أهالي كربلاء بغایة العز والاحترام كما هي شيمتهم ولهم الهمة العالية في تعظيم

شعائر الدين وترويج العلماء والمجتهدين وحضور الجماعات وإقامة مجالس العزاء على الأئمة والنبي والزهراء صلوات الله عليهم وفقهم الله تعالى لمرضاته هذا وقد أغلقت له الأسواق والدكاكين وحضوره كافة الطبقات.

قال في ص ٢١٥ من ج ٢ من نجوم السماء: وبتاريخ بيست ودوم ماه صفر در سنة ١٣٢١ يكهزار وسيصد وببيست ويک بحوار رحمت ایزدی بمرض حمی مطبقه پیوست ودر مقبره والد ماجد خود مدفون گرددید وعمر شریفیش در آین زمانا متجاوز او شصت سال بود بسبب کبر سن از مکان بسیار کمتر بیرون میآمد کاتب الحروف در آین آیام در مشهد حائر که سفر ثانی آین حقیر بود در تشییع جنازة شریک بودم دیدم تمام دکانها شهر بسته شده و مردمان بسیار سنیه زنی کردند و عورات بسیار گریستند تا اینکه مدفون گرددید انتهی.
(أقول)

وُدْفَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَرْبَلَاءِ الْمَقْدُسَةِ جَنْبَ وَالَّدِهِ وَجَدِهِ فِي مَقْبَرَةِ السَّيِّدِ الْمُجَاهِدِ قَدَهُ الْمُعْرُوفَةُ الْآنُ بِمَدْرَسَةِ الْبَقْعَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَفِيهَا قُبُورُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُشَاهِيرِ مِنْ آلِ الطَّبَاطِبَائِيِّ صَاحِبِ الرِّيَاضِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا خَرَبَتِ الْمَقْبَرَةُ كُلِّيَّةً فِي هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ جَهَةِ إِجْرَاءِ الشَّارِعِ الْعَامِ بِحُكْمِ الدُّولَةِ الْغَاشِمَةِ الْكَافِرَةِ الْبَعْثِيَّةِ خَذَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارِيْنِ وَأَذَاقَهُمْ حَرَّ النَّارِ وَالْحَدِيدَ فِي النَّشَائِيْنِ وَلِعَمْرِيْ کَمْ قَتَلُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ وَأَيْتَمُوا الْأَطْفَالَ وَالْعِيَالَاتَ وَهَدَمُوا أَحْكَامَ إِلَيْسَامِ وَخَرَبُوا قَوَاعِدَ شَرِيعَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ

ونسأله أن يريح الإسلام والمسلمين من شرهم ويطهر البلاد من لوثتهم آمين رب العالمين.

هذا وقد رثته الشعراء بمراثي كثيرة لا مجال لنا بنقلها فمن رام الاطلاع عليها فليراجع مظانها.

هذا ما تيسر لي من ترجمة المؤلف قده على سبيل العجالة وأنا العبد الفقير إلى الله الغني محمد رضا الحسيني الفحام عفي عنه الملك العلام وحشره مع أجداده الطيبين الطاهرين في دار السلام وصلى الله على محمد وآلـهـ الأئمة المعصومين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلته الطاهرين.
(مسألة) كراهة لبس السواد حصوصا في الصلاة الثابتة نصا بالاتفاق وفتوى من
الجميع قد يدعا وحديثا (١) الجابر لضعف ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على محمد وآلته
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

(١) لا يخفى أن كراهة لبس الثياب السود في الصلاة بل مطلقا هو المشهور بين
الأصحاب شهرة عظيمة بل ادعى غير واحد عليه الإجماع.

قال سيدنا الفقيه العقيلي النوري قده في وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد ج ٢ ص
١٧٠ عند شرح قول المصنف قده ما هذا نصه:

(أقول) أما الكراهة في المستثنى منه وهو مطلق لبس السواد مما لم يحك الخلاف
فيه من أصحابنا بل في مفتاح الكرامة أنه مذهب الأصحاب كما في المعتبر وعند
علمائنا كما في المتنبي: وفي المواهب السننية في شرح الدرة النجفية ج ٣ ص
٢٧٦: بلا خلاف يعرف وفي الخلاف الإجماع إلا في الكساء والخف والعمامه كما
صرح بذلك في اللمعتين والكافية وعن

الجامع والتغليه والبيان والثانيين ره والكاشاني ره في المفاتيح والتخبة وعن النهاية
والمبسوط والتزهه وكتب الفاضلين ره والموجز الاقتصاد على استثناء العمامة
والخف بل في كشف اللثام أن الكساء لم يستثن أحد من الأصحاب إلا ابن سعيد
وعن المراسيم الوسيلة والدروس الاقتصاد على استثناء العمامة كما عن المقنعة أيضا
إلا أن فيها وليس العمامة من الثياب في شيء: واستثنائها محكمي عن الموجز الحاوي
وكشف الالتباس وحاشية الميسري مجمع البرهان:

ومن المقنع والمذهب والكافي والغنية وعزاه في الذكري إلى كثير من الأصحاب ترك
الاستثناء أصلا فلاحظ.

(أقول) والاستثناء المذكور في النص: مثل مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله قال:
كان النبي صلى الله عليه وآلته وسلم يكره السواد إلا في ثلات الخف والعمامه
والكساء.

ومرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة
الخف والعمامه والكساء: فلاحظ: كما أن قضية كراحته هو عمومه بالنسبة إلى
الرجال والنساء كما في جملة من الكتب المتعرضة لبيان الحكم.

أسبابها (١) فرضاً.

(١) الجبر والانكسار إنما هو بعمل وإعراض المتقدمين من الأصحاب كالشيخ قده ومن تقدمه دون المتأخرین وذلك لقرب عصرهم بعصر المعصومین عليهم السلام واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من قوائی الصدور وعدمه: كما أن في إعراض وعمل الشيخ وحده أو من تأخر عنه إشكالاً نعم الإشكال في عدم حجية فهمهم لنا من الروایة: وعليه فلو ثم سند روایات المنع من لبس السواد فلإشكال في الدلالة على المنع مجال واسع لا حتمال عدم إرادة الكراهة الذاتية منها بل يستفاد الكراهة منها لأجل التشبه بأعداء الله ورسوله وأوليائه عليهم السلام كبني العباس

لعنهم الله تعالى الذين اتخذوه

زيماً وشعاراً لهم وأن لا يبسه كان يعرف أنه منهم ومن أعوانهم: كما يظهر من التعليل والاستثناء كما يتحمل عدم استنادهم إليها في مقام العمل بل القول منهم بالكراهة لعله من باب قاعدة التسامح في أدلة السنن والكراهة الغير النامة وعليه فتكون تلك الأدلة غير تامة سندًا ودلالة كما لا يخفى.

مضافاً إلى قاعدة التسامح في أدلة الكراهة والسنن (١) هل هي ذاتية

(١) اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في مفاد هذه القاعدة المشهورة بقاعدة التسامح هل إنها تدل على ثبوت استحباب الفعل وكراحته بمجرد وصول خبر ضعيف عليه أو لا؟ بل لا بد من الإتيان بالفعل يقصد الرجاء والثواب دون ثبوت الاستحباب للفعل نفسه؟ فالظاهر من الأخبار هو الثاني ولا دلالة لها على ما ذهب إليه المشهور أصلاً: هذا ولا بأس بنقل تلك الأخبار تبركاً وتيمناً بها في المقام. فهي على ما رواها شيخنا الحر في الوسائل ج ل ص ٥٩ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم عليهم السلام.

(منها) ما رواه عن الصدوق بسنته عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله - خ ل) به كان له أجر ذلك وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه - خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.

(ومنها) ما رواه عن البرقي ره في المحسن بسنته عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله. (ومنها) عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.

(ومنها) عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله ابن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وعده الله علي عمل ثواباً فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار.

(أقول) وهذا الحديث يدل على ترتيب الثواب على العمل المقطوع ثبوته لا العمل الذي بلغ عليه الثواب وهو لم يثبت في حد نفسه بعد وعليه فهو خارج عما نحن فيه كما لا يخفى فتأمل.

(ومنها) ما رواه عن شيخنا الكليني قدّه محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

(ومنها) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله علي عمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أويه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

(ومنها) ما رواه عن ابن فهد قدّه في عدة الداعي: قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

(ومنها) ما رواه عن السيد بن طاووس قدّه في كتاب (الإقبال) عن الصادق عليه السلام قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغه انتهى.

فهذا هو مجموع ما ذكر من الروايات في هذا الباب: وأنت ترى أن هذه الأخبار الساطعة الأنوار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة أن الأجر والثواب متربان على العمل المأتي به بداعي البلوغ، ورجاء درك الشواب لا صيرورة العمل بهذه الأخبار مستحباً كما ليس للبلوغ والخبر ضعيف سببية في انقلاب العمل عما هو عليه فتكون مفادها هو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد غير أن الله تعالى في هذا الانقياد يفضل على العبد بالثواب البالغ على العمل وإن كان العمل غير ثابت في الواقع بل وإن كان غير مشروع ثبوتاً من دون نظر لها إلى إثبات استحباب أصل العمل وكما هو الظاهر من جملة منها المقيدة بطلب قول النبي (ص) أو التماس ذلك الشواب، إذا استحباب العمل بقاعدة التسامح لا يخلو عن التسامح: وأما دلالتها على ترتب الشواب على الترك للعمل البالغ عليه خبر ضعيف بالكرامة فوجهان: أظهرهما ذلك لكون الترك مستنداً إلى امتناع قول النبي صلى الله عليه وآله وصدق أنه طلب قول النبي (ص) كما لا يخفى فلاحظ جيداً هذا وللقولين ثمرات مذكورة في محلها من رامها فليراجع محلها من كتب الأصول.

من حيث كونه ليس سواد فلا تغير وإن اعتراه عنوان مطلوب في حد ذاته شرعا من حيث هو كذلك كلبسه في مأتم مولانا الحسين صلوات الله عليه للتحزن به عليه في أيامه لتوادر الأخبار بشعار ذلك من شيعته ومواليه بأي نحو من أنحائه المتعارفة في العرب والعادات التي منها ليس السواد في أيام المأتم والعزاء المعهود صيرورته شعارا في العرف العام من قديم الزمان لكل مفقود عزيز أو جليل لهم: أولا بل يتغير الحكم الكراهي والمنع التنزيهي إذا اندرج تحت هذا العنوان ونحوه مما هو مطلوب شرعا لم أجده من تقطنه وتعرض لحكمه عدا خالنا العلامة أعلى الله مقامه في برهانه (١) وقبله شيخنا المحدث البحرياني قدس

(١) المراد به هو العلامة الفقيه السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم قده حيث ذكر ذلك في كتاب الصلاة من البرهان القاطع في شرح المختصر النافع طبع طهران.

سره في حدائقه فمال إلى الأخير حيث صرخ في (١) هذا المقام بأنه لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام لاستفادة الأخبار بشعار الحزن عليه: عليه السلام: قال ويفيد رواية المجلسي قدس سره عن البرقي في كتاب المحسن (٢) عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال

(١) قال في الحدائق ج ٢ ص ١٤٢ من طبع تبريز سنة ١٣١٦ و ج ٧ ص ١١٨ من طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٩ ما هذا نصه:

(أقول) لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار (أي الأخبار الدالة على الكراهة) لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان ويفيد ما رواه شيخنا المجلسي ره عن البرقي في كتاب المحسن أنه روی عن عمر بن زین العابدین علیه السلام أنه قال لما قتل جدی الحسین المظلوم الشهید لبسن نسائے بنی هاشم فی مأتمه لباس السواد ولم یغیرنها فی حر أو برد و کان الإمام زین العابدین علیه السلام یصنع لهن الطعام فی المأتم: الحديث منقول عن کتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته انتهى.

(أقول) وسيأتي نقل الحديث عن المحسن بنصه فلا حظ وراجع.

(٢) المحسن ج ٢ ص ٤٠٢ من طبع طهران سنة ١٣٧٠ هـ عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نسائے بنی هاشم السواد والمسوح وكأن لا تشتكين من حر ولا برد و كان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم انتهى.

وجه الدلالة على الاستحباب هو لبسهن ذلك بمحضره عليه السلام وعدم منعهن عن لبسه وأمرهن بغيره من مراسيم العزاء وخصوصاً بعد وجود مثل الصديقة الصغرى زينب الكبرى عليها السلام الذي لا يقتصر فعلها عن فعل المعصوم لكونها تالية له في المقامات العالية والدرجات السامية: كما يدل

عليه أنه شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الحليل من قديم الزمان وسالف العصر والأوان: وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم كما لا يخفى فلا حظ .

لما قتل جدي الحسين عليه السلام لبسن نساءبني هاشم في مأتمه ثيابالسوداد ولم يغيرنها في حر ولا برد وكان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهم الطعام في المأتم انتهى.

ولعل وجه التأييد ما ذكره الحال العلامة أعلى الله في الدارين مقامه من بعد عدم اطلاع الإمام علي اتفاقهن على لبسالسوداد ولم يمنعهن فهو تقرير منه حينئذ. (قلت) بل الممتنع عادة عدم اطلاعه على ذلك فهو متضمن لتقريره لا محالة إن صح الحديث (١) وإن لم يكن المنع على تقديره منع تحريم لظهور الحديث على تقرير صحته في اتخاذهن ذلك من آداب العزاء وشعار الحزن عليه، عليه الصلاة والسلام فلو لم يكن ذلك من شعاره المطلوب شرعا ومن آدابه المندوبة الممندرجة في عموم تعظيم شعائر الله لوجب عليه منعهن عن ذلك حذرا من الإغراء بالجهل المستلزم من عدمه بالنسبة إليهن بل وإلى غيرهن ممن اطلع على ذلك من مواليهم:

(١) الظاهر أن رجال الحديث موثقون فإن الحسن بن طريف ثقة وكذلك طريف ثقة والحسين بن زيد حسن عمر بن علي حسن بل ثقة كما في رجال العلامة المامقاني قده إذا فالرواية حسنة.

واعتراض عليه السيد السيد الحال الأستاذ (١) حشره الله مع أجداده الأمحاد: قائلاً بعد نقله عبارة الحدائق كما وقفت عليها.

(وفيه) مع إمكان تنزيل الحزن والمؤلم هنا على ما هو المقرر في آدابه في الشرع التي ليس منها ليس السواد أن معارضته ما دل على رجحان الحزن وكراهة السواد نظير معارضته دليل حرمة الغناء من المحرم ورجحان رثاء الحسين (٢) عليه السلام وكلما كان من هذا القبيل يفهم المتشربة منهما تقييد الراجح بغير الممنوع في الشرع حرمة أو كراهة من غير فرق خصوصاً وقد ورد أنه لا يطاع الله من حيث يعصى كما في الأخبار وليس ما نحن وما أشبه الأمثل رجحان قضاء إجابة المسؤول

(١) في البرهان القاطع كتاب الصلاة في باب لباس المصلي فراجع ولاحظ.

(٢) ذهب إلى الجواز جماعة كما صرخ بذلك صاحب مشارق الأحكام قال في ص ١٥١ منه وفي مجمع الفائد جعل ترك الغناء في مرأى الحسين (ع) أحوط مشعراً بميله إلى الجواز ونقل عن المحقق السبزواري ره في الكفاية أنه قال في موضوع آخر واستثنى بعضهم مرأى الحسين (ع) إلى أن قال وهو غير بعيد.

كما حكى الإباحة عن والده المحقق التراقي صاحب المستند قوله حيث قال: واختار والذي العالمة ره إياحته في جميع ما ذكر من المستحبات من القرآن والذكر والمناجاة والدعاة والرثاء.

واختار ذلك هو قوله في ص ١٥٨ حيث قال في المستحبات ومنها الغناء في مرأى سيد الشهداء وغيره من الحجاج وأولادهم عليهم السلام وأصحابهم رحمهم الله تعالى والحق فيه الإباحة فلا حظر وراجع.

(أقول) هذا ولا يخفى أن المشهور بل المجمع عليه حرمة الغناء المطلق كما هو مذكور في محله.

وحرمة فعل الزنا فيما إذا سُئل من الإنسان الإقدام على الزنا (١) فإن كان يتأمل هناك في عدم إرادة نحو الزنا واللوط وغيرها من المحرمات من إجابة المسئول وقضاء الحاجة فيتأمل هنا.

وتفاوت الحرمة والكراء غير فارق في فهم الشمول وعدمه مؤيدا في المقام بأنه لو رجح السواد للمأتم لنقل عنهم كما نقل سائر آداب مأتم الحسين عليه السلام والحزن في مصابه انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

ولا يخفى أن تحقيق الحق في المقام على وجه يتضح به المرام يقتضي أولاً التعرض لنقل ما ورد في الباب عن أئمة الأنام الأعلام عليهم من الله الملك العلام أفضل الصلاة والسلام ثم ملاحظة ما اشتمل عليه من المضامين والأحكام لينكشف به الحق ويسفر اسفاره الصبح دجایا الظلام.

فنقول: روى غير واحد عن ثقة الإسلام الكليني قدس سره في الكافي (٢) عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الحف والعمامه والكساء:

(١) التمثيل خارج عما نحن فيه حيث إن طلب السائل محرم عليه ولا يجوز له السؤال بذلك فكيف تكون إجابتة مستحبة: قال في مشارق الأحكام ص ١٦١ في جواب معاصره ما هذا نصه: وأما التنظير بالزنا في حصول قضاء حاجة المؤمن به فلا مناسبة له بالمقام فإن أصل الحاجة وهي الزنا محرمة على المحتاج فكيف يحسن قضائها بل يحسن من الغير الإعانة على منعها بخلاف البكاء انتهى فلاحظ.

(٢) رواه عنه الوسائل ج ٣ ص ٢٧٨ حديث ١.

وعنه أيضا في كتاب الزي (١) مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والكساء والعمامه.

وروى شيخنا الحر العاملي في وسائله (٢) عن الصدوق عن محمد بن سليمان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال - قلت له أصلني في القلنسوة السوداء قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

وروى أيضا عن الصدوق في الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلا وفي العلل والخصال كما في الوسائل عنه (ع) مسندأ أنه قال لأصحابه لا تلبسوها السوداء فإنه لباس فرعون وروى أيضا بإسناده كما في الوسائل (٤) عن حذيفة بن منصور: قال: كنت عند أبي عبد الله صلى عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعاه بمطر (٥) أحد وجهيه أسود والآخر

(١) رواه في الكافي ج ٢ ص ٢٠٥ باب ليس السواد من طبع طهران سنة ١٣١٥ ه إلا أن فيه كان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلات وتقديم العمامة على الكساء فلاحظ.

(٢) رواه في الوسائل ج ٣ ص ٢٨١ باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب لباس المصلي والصدوق قد ذكره في الفقيه ج ل ص ٢٥١: قال وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء: فقال لا تصل فيها فإنها من لباس أهل النار:

(٣) رواه في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥١ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ ونقل عنه الوسائل فيه في ج ٣ ص ٢٧٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) رواه في الوسائل في ج ٣ ص ٢٧٩ حديث ٧ من أبواب لباس المصلي ورواه الفقيه في ج ل ص ٢٥٢ والكافي ج ٢ ص ٢٠٥.

(٥) الممطر والممطرة ثوب من صوف يلبس في المطر يتوقى به من المطر كما في لسان العرب ونحوه شيخنا الطريحي في مجمع البحرين بمادة مطر فلاحظ.

أيضاً فلبسه: ثم قال: عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار أي ألبسه للتقية من الطاغي الخليفة العباسي لاتخاذ العباسين لا نفسهم لبس السواد كما يفهم ذلك من السير والتواريخ وغيرها.

بل يفصح عنه بعض الأخبار المخبر بأن ذلك من زمي بنى العباس قبل أن يوجدوا. مثل ما روي عن الصدوق في الفقيه (١) مرسلا (٢) أنه قال روي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ما هذا الزمي فقال زمي ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العباس فقال يا عم ويل ولدي من ولدك: فقال: يا رسول الله أ Favorج نفسي: قال صلى الله عليه وآله وسلم جرى القلم بما فيه.

والظاهر أن المراد بأهل النار في بعض ما مر من الأخبار هم المعذبون بها المخلدون فيها يوم القيمة وهم فرعون ومن حذوه واحتذى مثاله ونحوه من الفرق الطاغية الباغية من أشباه الخلفاء العباسية وغيرهم من كفرة هذه الأمة المرحومة والأمم السابقة الذين اتخذوا السواد ملابس لهم. كما يرشد إليه ويفصح عنه ما روي أيضاً عن الصدوق

(١) أوفي العلل والحصلات كما في الوسائل (منه رحمه الله).

(٢) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ هـ.

في الفقيه (١) بأسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال: أوحى الله إلى نبي من أنبيائه عليهم السلام قل للمؤمنين لا تلبسو ملابس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونونا أعدائي كما هم أعدائي.

وقال: في كتاب عيون الأخبار على ما في الحدائق بعد نقل الخبر بسنداً آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقلاً عن المصنف رضي الله عنه: أن لباس الأعداء هو السواد ومطاعم الأعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والممار الماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والأرنب إلى أن قال: ومسالك الأعداء مواضع التهمة ومحالس شرب الخمر والمحالس التي فيها الملاهي والمحالس التي تعاب فيها الأئمة عليه

السلام والمؤمنون ومحالس أهل المعاصي والظلم والفساد انتهى ملخصاً: (٢)
هذا ما وقفنا عليه من الأخبار التي استند إليها لإثبات كراهة لبس السواد مطلقاً.
والذي يظهر من مجموعها بعد ضم بعضها إلى بعض والتأمل

(١) رواه في الفقيه ج ل ص ٢٥٢ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ ثم قال رحمه الله في آخر الحديث فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه: وظاهر قوله رحمة الله هو التحرير: وهو منفرد به بل لم أجده موافقاً له ولا سمعت ذلك إلا من بعض المعاصرین ره و هو كما ترى لعدم الاختصاص بالسواد وحده بل يشمل كلما اتخذوه زياً لهم ودوران الحكم مدار بقائهم عليه وصدق الشعار على الالبس كما لا يخفى.
(٢) ذكر ذلك في ص ١٩٣ من عيون الأخبار.

في مساقها وما اشتمل عليه من تعليل الممنع فيها مرة بأنه لباس فرعون وتارة بأنه لباس أهل النار كما في أكثرها وأخرى بما يقرب منه من أنه زيبني العباس ومن منع التلبس بلباس الأعداء بقول مطلق كالأخير منها الذي هو عند التحقيق كالمتضمن لهبوط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم متلبسا بزي عجيب بأنه زيبني العباس ومن منع التلبس بلباس الأعداء بقول مطلق كالأخير منها الذي هو عند التحقيق كالمتضمن لهبوط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم متلبسا بزي عجيب آخر بأنه زيبني العباس بمنزلة المبين لعنوان الحكم الكراهي وموضوعه المتعلق عليه أن كراهة لبس السواد ليست من حيث كونه لبس سواد تعبدا.

وإلا لما استثنى منه (١) من نحو الخف والعمامه والكساء بل إنما هي من حيث كونه زي أعداء الله سبحانه الذين اتخذوه من بينسائر الألوان ملابس لهم فيكون الممنوع عنه حينئذ التزي بزيهم والتتشبه بهم الذي منه التلبس بما اتخذوه ملابسا لا نفسهم الذي لبس منه الكساء والعمامه وغيرهما مما استثنى منه في النصوص المتقدمة إليها الإشارة.

ومعلوم أن عنوان التتشبه بهم ونحوه من التزي بزيهم لا يتأتى مع كون القصد من ذلك غيره (٢) بل الدخول في عنوان هو في نفسه

(١) يعني صحة الاستثناء يكشف أن الكراهة غير ذاتية وإنما صحيحة الاستثناء وعليه فتكون الأخبار النافية عن لبسه إرشادا إلى النهي عن اتخاذ زيا وشعرا لثلا تحصل المشابهة بأعداء الله تعالى ورسوله (ص) وأوليائه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ويكون الحكم بالحرمة أو الكراهة بالعنوان الثانوي فتتأمل.

(٢) يعني أن التتشبه من الأمور القصدية كما يقتضيه باب التفعل أيضا ومثله القيام الذي يقصد به التعظيم تارة والسخرية أخرى أو مثل مد الرجل أمام ضريح الإمام عليه السلام أو القرآن فإنه تارة يكون لوجع وأخرى للإهانة الذي لا شك في حرمته وخلاصة الكلام أن الحكم في أمثال هذه الموارد المشتركة بين الراجح والمرجوح يكون دائرا مدار القصد وعليه فلو قصد من لبسه التتشبه يكون مرجوا وإن قصد التحزن به يكون مستحبنا: أو يقال إن لبس السواد حيث ينتزع منه عنوان المشابهة وصدق الشعار عليه يكون مرجوا وإذا لم ينتزع منه ذلك العنوان بل ينتزع منه عنوان العزاء والمصيبة لأجل سيد الشهداء (ع) والأئمة كما في عصرنا هذا يكون لبسه راجحا للعمومات الدالة على استحساب إظهار المصيبة والعزاء كما لا يخفى.

مطلوب من حيث هو كذلك مندوب شرعاً وهو التلبس بلباس المصاب المعهود في العرف والعادة قديماً وحديثاً للتحزن على مولانا الحسين صلوات الله عليه في أيام مأتمه كما يرشد إليه ما مر من حديث لبس نساء أهل البيت السواد بعد قتله عليه السلام في مأتمه المتضمن كما عرفت لتقرير الإمام عليه السلام لذلك إذ لو لا كون لبس السواد من التلبس بلباس المصاب المعهود من قديم الزمان في العرف والعادة لما اخترن ذلك على غيره مع معلومية كون غرضهن من ذلك ليس إلا التحزن به عليه عليه السلام.

هذا مع أن في النساء مثل الصديقة الصغرى زينب بنت علي صلوات الله عليها التي قال في حقها ابن أخيها الإمام السجاد عليه السلام في الحديث المعروف حينما كانت تخطب وتخاطب القوم الفجرة بعد أن أدخلوهم الكوفة بتلك الحالة الشنيعة مخاطباً لها اسكتي يا عمة فأنت

بحمد الله عالمة غير معلمة وفهمة غير مفهمة (١) وكفاحاً بذلك ونحوه (٢) مما لا يعد فخراً وعلماً وقدراً.

فكيف يخفى على مثلها مع تلك الجلالـة وعظم الشأن والقدر والبالـة تلك الكراهة الشديدة المستفادة من الأدلة فإنـ هو إلا لعدم تحقق ذلك العنوان الغير المحبوب. في نحو هذا التلبـس المطلوب من حيثـ كون المقصود منه عنوانـ آخر غـير التشبه والتزـيـ بـرـ الأـعـداءـ:

بلـ التـحـقـيقـ أنهـ لاـ يـتـائـيـ العـنـوانـ المـكـروـهـ إـلاـ مـعـ غـيرـ عنـوانـ التـلبـسـ بـلـبـاسـ الـحزـنـ فـيـ المـأـتمـ مـنـ سـائـرـ الـأـغـرـاضـ الـمـسـتـحـسـنـةـ الـمـمـدـوـحةـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ التـجـمـلـ بـهـ مـثـلاـ لـوـ كـانـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ ذـلـكـ كـلـبـسـ جـبـةـ خـزـ دـكـنـاءـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـسـنـدـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـوـسـائـلـ (١).

(١) هذه الجمل الذهبية الصادرة عن الإمام المعصوم (ع) في حق عمه سلام الله عليها من أعظم جمل الثناء والمدح الدالة على أن علمها بالأحكام الإلهية يفاض عليها بنحو ما يفاض على المعصوم (ع) وإنه لدني غير اكتسابي ويكون نتيجة ذلك حجية فعلها وقولها بل وتقديرها عليها السلام ثبوت جلالتها والمقام المنيع لها عند الأئمة عليهم السلام كما لا يخفى فلاحظ.

(٢) كوصياته عليه السلام إياها وتوديع الأهل والعياش والأطفال عندها وغير ذلك من أسرار الإمامة كما هو المذكور في كتب المقاتل فلاحظ وراجع

(١) رواه في الوسائل ج ٣ ص ٢٧٨ حديث ٣ بسنده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمر وبن شمر عن أبي جعفر (ع): قال: قتل الحسين بن علي (ع) وعليه جبة خز دكناه الحديث قال الحر ره بعد نقل الحديث (أقول) هذا محمول على الجواز ونفي التحرير انتهي.

(قلت) الظاهر أن مراده من الجواز هو بالمعنى الاسم الذي لا ينافي الكراهة فلاحظ.

هذا وروى شيخنا الكليني (قده) ج ٢ من فروع الكافي ص ٢٠٥ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن أبيه: قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق: والدراعة واحدة الدراريق وهو قميص.

قال: قتل الحسين (ع) وعليه جبة خز دكناه (١):
ولعل المقصود من لبسه عليه السلام إياها فإنه على تقديره أمر ممدوح مستحب
شرعاً كما ورد في الأخبار المستفيضة (٢) أو غيره مما يخفى علينا ولا يخفى عليه
صلوات الله عليه.

ولعل منه لبسه للتقية عن المخالف فإنه أيضاً من المغير لذلك العنوان المكره لا أنه
مخصص بعموم أدلة التقية وعموم الضرورات تبيح المحظورات ونحوهما إذا
التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه.

وعلى ما ذكرناه ليس ذلك مما يشمله عموم العنوان المكره

(١) الدكناه بالضم لون إلى السواد كما في القاموس وفي الصحاح لون يضرب إلى
السواد والقول بعدم عده من السواد في غير محله لغة وعرفاً كما لا يخفى.

(٢) لعل المراد منه الإشارة إلى الأخبار الدالة على استحباب التجمل بالملابس
الفاخرة للمؤمن ونحوها: فراجع باب الزي والتجمل من كتب الحديث.

ليخصص بها ولعل في قوله عليه السلام أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار: إشارة لطيفة إلى ذلك أي لا يتوهم المتوهם أني ألبسه ولا أعلم أنه من لباس أهل النار بل ألبسه لكن لا للتلبس بل لباسهم بل لغرض آخر لا يتاتي معه ذلك فلا يكون من المكرر و والله أعلم.

هذا: وفي الوسائل (١) عن العلل بسنده المتصل إلى داود الرقي.
قال: كانت الشيعة تسئل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعداً وعليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن ثم فتق ناحية منه وقال أما أن قطنه أسود وأخرج منه قطناً أسود: ثم قال: بيض قلبك وألبس ما شئت (٢).

وفيه كما ترى إشارة لطيفة إلى ما أشرنا إليه فكانه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين أراد بقوله بيض قلبك أنه بيضه بنور معرفتنا وولايتنا والتشبه بنا وبموالينا وألبس حينئذ ما شئت فلا بأس به ولو كان أسود: فهو بعد التأمل فيه والتحقيق بالنظر الدقيق مبين للمراد من كراهة لبس السواد التي تضمنتها النصوص السابقة على اختلاف مضامينها:

وبالجملة الإنصاف يقتضي الاعتراف بعدم شمول أدلة كراهة لبس السواد بعد الإحاطة بما ذكرناه لو كان المقصود منه التحزن

(١) ج ٣ ص ٢٨٠ حديث ٩ باب ١٩.

(٢) أقول وليس الحديث بمجمل كما توهם لأن المراد من قوله (ع) وألبس ما شئت أي من الألوان ونحوها من الأشكال التي لم يرد فيها نهي خاص كالذهب والحرير للرجال ولباس الشهرة مما هو منهي عنه وثبتت حرمته بالنص والإجماع والضرورة: حيث إن قوله (ع) في بيان دفع التوهם المذكور من الحزارة في لبس السواد الذي كانت الشيعة تسأله عنه.

بذلك على مولانا الحسين عليه السلام في أيام مأتمه بعد ما عرفت من كونه هو المعهود في العرف والعادة من قديم الزمان لكل مفقود عزيز جليل لهم سيما بعد صيرورته من شعار الشيعة قديماً وحديثاً من علمائهم فضلاً عن غيرهم بل ربما يشعر بذلك أشعاراً بليغاً الحديث الذي رواه خالنا العلامة المجلسي رحمة الله في زاد المعاد (١) في فضل يوم التاسع من أول الربيعين وعظم شأنه وقدرة عند الأئمة عليهم السلام عن الشيخ الجليل القدر العظيم المنزلة أحمد بن إسحاق القمي عن مولانا العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه وعليهم الصلاة والسلام أن لهذا اليوم من عظم قدرة عند الله وعند رسوله وخلفائه عليهم السلام سبعين اسماء وعدها واحداً بعد واحد وجعل من جملتها المناسب ذكره في هذا المقام أنه يوم نزع لباس السواد اظهاراً للفرح والسرور المطلوب فيه للمؤمنين الذي لا يناسبه لبس السواد فيه (٢).

ولا يخفى ما فيه من الإشعار بل الظهور في معهودية لبس السواد عند الخواص وهم الشيعة قبل هذا اليوم لعدم شمول الأمر بالنزاع لغيرهم بالضرورة ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا لمفقود عزيز وهل هو إلا للتحزن على ما جرى على مولانا الحسين عليه السلام وأهل بيته في الشهرين

(١) وراجع البحار الجزء الثامن منه أيضاً.

(٢) لأنه من الأيام الشريفة التي يلزم على كل مؤمن أن يظهر الفرح والبشاشة لإخوانه وإطعام الطعام لهم وأنه مضافاً إليه يوم إمامية بقية الله في الأرضين وحيثه على العالمين الذي يظهر فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً ويتقم من الذي ضرب الزهراء صلوات الله عليها وأسقط محسنتها عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من خيار أصحابه.

المعلومين الذين جرت عادت نوع الشيعة على لبس السواد فيهما من قديم الزمان لأجله وإن احتمل كون المراد منه مطلوبية إظهار الفرح والسرور في هذا اليوم للخواص الذي لا يناسبه لبس السواد ولو كان لغيره عليه السلام ممن فقد منهم إلا أن ما ذكرناه لعله أظهر إلى المراد.

وعلى كلا التقديرين يدل دلالة وافية على أنه لباس حزن متعارف لسه بين الناس لمن فقد منهم ممن ينبغي له ذلك فيشمله حينئذ عموم ما دل على مطلوبية شعار الحزن والتحزن عليه في مؤتمه عليه السلام بما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة بالأخبار المستفيضة البالغة حد الاستفاضة بل المتوترة معنى الدالة على ذلك على اختلاف مواردها ومضامينها من غير حاجة إلى ثبوت كل فرد ومصدق منه بالخصوص بدليل مخصوص (١) بل يكفي مجرد كونه مما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة سيما لو كان مما جرت عليه السيرة كما نحن فيه.

ومن هنا ينفتح باب واسع لتجويز مثل الطبول والشبيور ونحوها من الآلات التي تضرب حال الحرب لهيجان العسكر في عزاء ومؤتم مولانا

(١) أقول يختلف نوع العزاء باختلاف العرف والعادة حيث لم يرد دليل بالخصوص على أنه على كيفية خاصة بل هو ما تعارف عنه العرف والبلاد قال في الجوهر ص ٣٧٦ من ج ٤ من طبع تبريز ١٣٢٤ في بيان أحكام عدة المتوفى عنها زوجها ما هذا نصه ضرورة كون المدار (أي الحداد وترك الزينة) على ما عرفت وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ولا ضابطة للزينة والتزين وما يتزين به إلا العرف والعادة الخ فلاحظ.

الحسين أرواحنا له الفداء المتعارف ذلك في أعصارنا (١) سيمما بين

(١) قال المحقق النائي قده في فتواه الصادرة لأهالي البصرة ما هذا نصه: الرابع الدمام المستعمل في هذه المواتكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الراكب على الركوب في الهوسيات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه والله العالم انتهى.
(أقول) ومنه يعرف الوجه في مثل الصنوج والبوق حيث إنهم لم يعدا لاستعمالهما في مجالس اللهو والطرب كما لا يخفي.

قال شيخنا الفقيه الرباني الشيخ زين العابدين المازندراني الحائرى قده في ص ٦١٩ من ذخيرة المعاد في جواب من سئله عن استعمال آلات اللهو واللعب مثل الدف والطبل والدهل والصنج وغير ذلك في عزاء الحسين عليه السلام ما هذا نصه: إن شاء الله مثاب وما جروري باشي در شراكت جميع مصييت وتکثیر سواد اهل مصييت با قطع نظر از رقت وبگاء وسبب ابكائی که هر یک بخصوص مطلوب می باشد واما همراه داشتن آلات مرقومه پس اگر مثلاً غرض از طبل طبل حرب باشد وغرض از زدن آنها تذکر زدن مخالفین در روز عاشورا طبل حرب يا طبل لهوایشان باشد چنانچه معروف است که هر دسته کله از مخالفین از کوفه می آمد طبل شادی میزدند از جهت این که تازه لشگری و معینی رسیده آن هم إنصافا ضرر ندارد چون مقصود حکایت طبل ایشان می باشد نه حقيقة قصد شادی وسرور وشفع داشته باشد غرض خداوند منان توفيق ما وشمارا إلى يوم القيمة باقامه عزای اولاد سید انام زياد گرداند انتهى.

وقال هذه في الصحفة المذكورة أيضا في جواب من سئله عن بعض تلك الآلات أيضا ما هذا نصه: ضرر ندارد بلکه مطلوب ومحبوب السنت انتهى هذا وارتضى كلامه في الموردين شيخنا الفقيه التقى الشيرازي الحائرى قده حيث لم يعلق على العبارة بشيء غير قوله: اگر خود مرتكب مجرم نشود لأن الرسالة مشاهة بحاشيته الشريفة بخط بعض أصحابه.

وقال العلامة المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قده في رسالته المواتكب الحسينية ص ١٩ في جواب السؤال المرسول إليه من فيحاء البصرة عن الطبل وصدق الأبواق وقرع الطوس بنقل صاحب الأنوار الحسينية ص ٦٠ من طبع بمئي سنة ١٣٤٦.

ما هذا نصه كلها أمور مباحة فإنك أيها السامع تحس وكل ذي وجдан أنها لا تحدث لك بسماعها طربا ولا خفة نشاطا بل بالعكس توجب هولا وفرعا ومقدما وحزنا فإذا قصد منها الضارب للأعلام والتهليل ونظم المواتكب وتعديل الصفواف والمواتكب حسنت بهذا العنوان ورجحت بذلك الميزان انتهى.

ونقل عن شيخنا كاشف الغطاء، قده أيضا صاحب الأنوار الحسينية في ص ٨٢ منه ما هذا نصه:
وأما ضرب الطبول والأبواق غير مقصود بها اللهو فلا ريب أيضا في مشروعيتها لتعظيم الشعار انتهى.

(४२)

الأتراءك من الشيعة الذي له تأثير غريب في هيجان الأحزان والإبكاء والصياح والنياح بحيث تراهم يخرجون بذلك عن الحالة الاختيارية وكذلك البوق المتداول بين نصف الدراويس ونحو ذلك مما تداولها عوام الشيعة في مأتم مولانا الحسين عليه السلام مما لا دليل على الحرمة سوى كونه من آلات اللهو المحرم بعمومه من حيث كونه لهوا لا لحرمته ذاتا كاللعب

(٤٣)

بالشطرنج ونحوه من آلات القمار وإن كان نوعا منه أيضا فإن ما كان تحريمه من حيث كونه لهوا لا غيره كما أشرنا إليه لا يصدق عليه عنوان اللهو بالضرورة في مثل المقام المقصود منه إقامة العزاء وهيجان الأحزان ونحوهما به في أيام مأتمه عليه السلام وحيث لا يصدق عليه ذلك العنوان المحرم من حيث اللهوية بالقصد المغير له بالضرورة جاز بل ندب واستحب لأندراجه حينئذ في عموم ما دل على مطلوبية شعار الحزن والتحزن عليه (ع) بما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة وإن لم يرد عليه دليلا بالخصوص كاللطم والضرب بالراحتين على الصدور الذي جرت عليه السيرة من الخواص (١) فضلا عن العوام من الشيعة في مأتمه عليه السلام سيما في أيام العشرة الأولى من المحرم وليلاتها

(١) أقول وقد كانت مواكب العلماء والفقهاء تخرج في كل سنة ليلة عاشوراء في كربلا المقدسة يتقدم الموكب السادة ثم الشيوخ وفيهم مراجع الفتيا والتقليد لاطميين بأيديهم على صدورهم حافي القدمين وقد لطخ بعضهم جاهم في غاية الانكسار والحزن والكآبة بحيث كل من كان ينظر إليهم تنقلب أحواله من البكاء والصرخ حيث أنهم ممثلوا ولـي العصر عجل الله فرجه وهذا الموكب على ما قبل أنسسه سيد فقهاء عصره السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض وجـدـ سيدنا المؤلف قده.

كما سمعت أنهم كانوا يحرجون في كل سنة ليلة عاشوراء في قم المقدسة أيضا وكان هذا الموكب من بركاتات مؤسس الحوزة العلمية آية الله الشيخ عبد الكريـمـ الحـائـريـ قـدـهـ وـكانـ هوـ رـهـ معـهـمـ خـلـفـ موـكـبـ السـادـةـ اـحـتـرـاماـ لـهـمـ كـمـاـ حـدـثـيـ وـلـدـهـ الفـقـيـهـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ الـذـيـ هـوـ الـيـوـمـ مـنـ أـجـلـةـ عـلـمـائـاـنـ الـعـالـمـيـنـ وـعـلـيـهـ سـيـمـاءـ فـقـهـائـاـنـ الـأـقـدـمـيـنـ قـدـ شـابـهـ أـبـاهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ وـالـكـرـمـ وـمـنـ يـشـابـهـ أـبـاهـ فـمـاـ ظـلـمـ سـلـمـهـ اللـهـ وـأـبـقـاهـ وـمـنـ كـلـ مـكـروـهـ وـقـاهـ.

بالخصوص حتى بلغ ذلك إلى حد ينسب إليهم الأعداء فيها الجنون (١) ونحوه مع أنه لم يرد به نص بالخصوص ولو من الطرق الغير المعترفة ولم نر مع ذلك أحداً منا تأمل أو توقف في حسن هذا الفعل وهو إلا لكونه مأموراً مدولاً عليه بالعموم المشار إليه.

وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم شمول أدلة كراهة لبس السواد لما نحن فيه كما لا ينبغي التأمل في رجحانه شرعاً لهذا العنوان المندوب

(١) نسبة الجنون إلى الشيعة الإمامية في ترويجهم الدين الحنيف وإعلاء كلمة المذهب الشريف هو كنسبة أعداء الإسلام ذلك والعياذ بالله إلى من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى وقد كشف المستقبل بحمد الله أنهم كانوا أولى بالنسبة إليه وأحرى بالاتصال به إذ خسروا أنفسهم في الدنيا وخزي عذاب الآخرة أشد وأبقى هذا والأعداء هم يعلمون أنهم لا يتمكرون من تضييف قوى الشيعة أعزهم الله وتفتيت عزتهم على إحياء أمر آل الله صلوات الله عليهم وأنهم لا يقدرون على إنفاذ تسويقاتهم في عقائدهم الحقة حيث أنهم لا يبالون بهزء المستهزئين وسخرية الجاهلين ونسبة أنواع التهم إليهم ولا ينبغي لهم لأنهم قد أخذوا أحكامهم عن معدن الوحي والتنزيل وقد شرح الله صدورهم للإسلام: فهم على بينة من أمرهم: وأنهم قاطعون على أن الأعداء لحظهم أخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد (ص) في الجنة تباعدوا كما قال الإمام الصادق (ع) وكما قال (ع) لذریح: يا ذریح دع الناس یذهبون حيث شاؤوا

كن معنا: فهم على أمرهم ثابتون ولا يضرهم شيء بعد دعاء أئمتهم عليهم السلام لهم بالمعفورة والرضا والحفظ في الدنيا والآخرة والخف على أهاليهم وأولادهم ونسائل الله الثبات على محبة محمد وآلله والاقتفاء لسيرتهم والممات على ولاده علي وأولاده والبراءة من أعدائهم وبالخصوص من الجبّ والطاغوت ومن شك في كفرهما إنشاء الله تعالى

بعمومه كذلك بعد ارتفاع الكراهة عنه وهل هو إلا كشق الثوب المرجوح أو المحرم لكل ميت إلا من الولد لوالد فترتفع المرجوحة أو الحرمة فيه بالمرة بل ربما ينقلب راجحاً محضاً أو يغلب رجحانه على المرجوحة التي فيه لغيره ولعله لكونه نوعاً من التعظيم والاجلال المطلوب شرعاً من الولد لوالده حياً وميتاً بل هو الظاهر فلا يكون كشقه لغيره مما فيه نوع من التجري عليه سبحانه وتعالى والانضمار ونحوه وكالبكاء والجزع والتأسف ونحوها المذمومة شرعاً لكل أحد إلا من الولد لوالد فإنه مندوب (١) وليس ذلك من القياس المحرم بل المنقح مناطه كما لا يخفى.

(١) ففي التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ آخر الكفارات عن الصادق (ع) قال ولا شيء في اللطم على الخدوود سوى الاستغفار والتوبة: وقد شققن الجيوب ولطمن الخدوود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدوود وتشق الجيوب فدلاته على الجواز والاستحباب فيما نحن فيه ظاهر جداً لاستشهاده بفعلهن وطلبها من الناس على الحسين عليه السلام ذلك وإن بلغ من الضرب الأحمر والسوداد بل الإدماء لما هو لازم الضرب عند اشتداد المصيبة.

وقال عليه السلام أيضاً كل الجزء والبكاء مكروه ما سوى الجزء والبكاء لقتل الحسين (ع) بناءً على إرادة اللطم وشق الثوب وغير ذلك مما يصدر من الجازع غير مكروه على الحسين (ع) بل فيه الفضل والرجحان مع حرمته على غيره (ع) لحمل الكراهة على معناها الحقيقي.

وفي الجوادر المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ولو بقريبة ما رواه جابر عن الباقر (ع) أشد الجزء الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وجز الشعر مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما مما حرام في غيره قطعاً فتأمل فلاحظ.

وفي زيارة الناحية المقدسة: قال (ع) فلما رأين النساء جوادك مخزيلاً إلى أن قال (ع) برزن من الخدوود نашرات الشعور على الخدوود لاطمات وبالعويل نائحتاً. قال في الجوادر ص ٣٨٤ ح ل وما يحكي من فعل الفاطميات ربما قيل إنه متواتر فلاحظ: هذا وقد علم من كل ذلك أن اللطم على الصدور والخدود وشق الثوب وحث التراب على الرأس والصراخ والعويل ونحو ذلك كخمسم الوجه والصدر وإرخاء الشعر ونشره وجزه أو نتفه يستحب على الحسين (ع) ويحرم على غيره بمقتضى هذه الروايات الشريفة والسيرة المستمرة عند أصحاب الأئمة المعصومين (ع) في عصرهم حتى عصرنا الحاضر كما لا يخفى ومنه يعلم وجه ضرب السلسل على الظهور وضرب القمامات على الرؤوس.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره شيخنا الحال العلامة أعلى الله في الدارين مقامه معترضا على كلام شيخنا المحدث البحرياني رحمه الله المتقدم إليه الإشارة تارة بإمكان تنزيل الحزن في مأتمه عليه السلام على ما هو المقرر في آدابه في الشرع التي ليس منها لبس السواد:

وآخرى بأن معارضة ما دل على رجحان الحزن وكراهة لبس السواد نظير معارضة دليل حرمة الغناء من المحرم ورجحان رثاء الحسين عليه السلام وكلما كان من هذا القبيل يفهم المتشرعة منهما تقيد الراجح بغير الممنوع في الشرع حرمة أو كراهة إلى آخر ما مرت الإشارة إليه:

إذ لا داعي أولا إلى تنزيل الحزن والتحزن عليه في مأتمه (ع) المندوب بعمومه كما عرفت الشامل لكلما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة الذي منه لبس السواد على غيره مع كونه من الفرد المتعارف

من قديم الزمان كما عرفت:

ثم لا داعي ثانياً إلى تخصيص رجحان الحزن والتحزن عليه (ع) بخصوص ما ورد من العناوين التي تضمنتها الأخبار الكثيرة إن كان هو المراد من الأدب المقررة في الشرع في ظاهر كلامه بعد القطع بعد إرادة الاقتصار عليها بالخصوص بل من حيث كونها من آداب العزاء في العرف والعادة أو من أظهر أفرادها ونحوه. وإلا لخرج ما ليس منها مما لا إشكال في رجحانه شرعاً وعرفاً كاللطم والضرب على الصدور ونحوهما مما جرت عليه سيرة المبشرة من الخواص فضلاً عن العوام ولو لا كونه مدلولاً عليه بما يعمه شرعاً لما جرت عليه العادة والسيرة.

على أن ذلك إنما يتوجه على تقدير شمول أدلة كراهة لبس السواد للبسه في هذا المقام بهذا العنوان وقد عرفت أنه في حيز المنع لظهورها في كراحته من حيث كونه لبس الأعداء وزيهم لا من حيث كونه لبس سواد فيكون الممنوع عنه لبسه بعنوان التلبس بلبسهم والتزيي بزيهم ولو باختياره للبس والملابس من بين سائر الألوان الغير المتحقق مع كون المقصود منه التلبس بلباس المصائب المعهود كما عرفت في العرف والعادة من قديم الزمان للتحزن به على مولانا الحسين (ع) كما يرشد إليه ما مر من حديث لبس نساء أهل البيت السواد في مأتمه عليه السلام بعد قتله بمريءي من مولانا زين العابدين صوات الله عليه وسمعيه بنحو ما مرت الإشارة إليه. وحيث لا تشمله أدلة الكراهة بقي رجحانه من حيث دخوله

في العنوان المندوب بعمومه بلا شرعا بلا معارض معتقدا بقاعدة التسامح في أدلة السنن التي لا مجال للتأمل في جريانها في مثل المقام الغير المشمول لأدلة الكراهة من وجه أصلا.

هذا مع أنه ورد في غير واحد من الأخبار (١) أنه ما ادهنت هاشمية على ما نقل منها أهل البيت ولا اكتحلت ولا رؤي دخان من بيوتهم بعد قتلهم عليه السلام إلى خمس سنين حتى بعث المختار رضوان الله عليه برأس الكافر الفاجر عبيد الله بن زياد إلى زين العابدين عليه السلام فغيروا بأمره عليه السلام حينئذ ما كانوا عليه وهو كما ترى يدل على رجحان كل ما يدخل في عنوان شعار الحزن والتحزن عليه الصلاة والسلام وتعظيم مصيبيته الذي منه ترك اللذائذ في أيام مأتمه ومصيبيته (٢) لأن ذلك كله برأي

(١) في البحار ص ٢٠٦ ص ٤٥ ج ٢٠٧ عن أبان بن عثمان عن زراره: قال: قال أبو عبد الله (ع) يا زرار إن السماء بكث على الحسين أربعين صباحا بالدم وإن الأرض بكث أربعين صباحا بالسوداد وإن الشمس بكث أربعين صباحا بالكسوف والحرمة وإن الجبال تقطعت وانتشرت وإن البحار تفجرت وإن الملائكة بكث أربعين صباحا على الحسين وما اختضبت منها امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتنا رأس عبيد الله بن زياد لعنة الله: وما زلنا في عبرة بعده: الحديث وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة فلا حظ.

(٢) كما تقتضيه القاعدة لمن فقد محبوبه العزيز عليه وكما ورد في الأخبار الكثيرة في كيفية زيارته (ع) من أن الزائر لمرقده يلزم أن يكون كثيرا حزينا مكروبا مغيرا حائعا عطشانا فلاحظ وراجع ص ١٣٠ و ١٣١ من كامل الزيارات وفيه أيضا ص ١٠٨ عن أبي عمارة المنشد قال: ما ذكره الحسين (ع) عند أبي عبد الله (ع) في يوم قط فرأى أبو عبد الله (ع) يقول الحسين (ع) عبرة كل مؤمن انتهى.

ومسمى من سيدهم الإمام أبي الأئمة عليه وعليهم السلام مع تضمنه لترك الاكتحال الذي هو من المستحبات سبما من النساء ذوات الأزواج ونحوه من التزين المطلوب منهن لأزواجهن بل لترك أكل اللحوم الظاهر من عدم رؤية الدخان من بيتهن في هذه المدة مع شدة كراهة تركه أربعين صباحا كما في بعض الأخبار (١) بل في بعضها أنه من دأب الرهبانية المنسوخ في هذه الشريعة وأعظم من ذلك ما روي من أن رباب (٢) زوجة مولانا الحسين عليه السلام لم تزل ما دامت حية بعد شهادته تجلس في حرارة الشمس إلى أن تقرس جلدتها وذاب لحم بدنها حتى لحقت بسيدها فترق عليها الصديقة الصغرى أخت مولانا الحسين (ع)

(١) ففي الوسائل ج ٤ ص ٦٧٢ باب ٤٦ قال (ع) من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه فلاحظ وراجع كتاب الأطعمة والأشربة منه ومن غيره من كتب الأخبار.

(٢) ففي الكامل لابن أثير ج ٤ ص ٣٦ من الطبعة الأولى في مصر وبقيت (يعني الباب) بعده (يعني بعد قتل مولانا الحسين) سنة لم يظلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمدا هذا وفي الكافي المطبوع بهامش مرآة العقول ج ٥ ص ٣٧٢ عن الصادق (ع) لما قتل الحسين (ع) أقامت امرأته الكلبية عليه مائما وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فيينا هي كذلك إذ رأت جارية من حواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها: مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت إني لما أصابني الجهد شربت شربة سويق قال: فأمرت بالطعام والأسوقه فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت إنما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (ع) انتهى محل حاجة.

وتسألهما الجلوس مع النسوة في المأتم تحت الظلل فتأبى ذلك وتقول لها إني آلت على نفسي ما دمت حية أن لا استظل عن حرارة الشمس منذ رأيت سيدى الحسين في حرارة الشمس.

أترى أن ذلك كان مما يخفى على الإمام عليه السلام أو أنه كان يمنعهن من ذلك ولم يمتنعن منه لا سبيل إلى شئ منها بل إنما هو لكونه داخلا في عنوان شعار الحزن والتحزن عليه عليه السلام ومن تعظيم المصيبة التي هي أعظم جميع المصائب :

وكيف كان فقد بان من ذلك كله أنه لا وجه للحكم بكرابهه لبس السواد في مصيبة سيد شباب أهل الجنة أرواحنا له الفداء بقصد التلبس بلباس الحزن المتعارف من قديم الزمان كما هو المفروض تمسكا بعموم أدلة كراحته ولا لجعل معارضتهما من قبيل معارضه دليل حرمة الغناء ودليل رجحان رثاء مولانا الحسين عليه السلام كما هو صريح خالي العلامه أعلى الله مقامه لسلامة رجحان لبسه في المقام عن معارضته بأدلة الكراهة من جوه شتى كما وقفت عليها وعمدتها عدم دخوله في موضوع أدلة الكراهة فلا يكون حينئذ من قبيل معارضه دليل حرمة الغناء المحرم ذاتا مطلقا من حيث كونه غناء ودليل رجحان رثائه بطريق الغناء ولو أشعر بعض الأخبار بتعليق تحريميه بكونه مورثا للفساد من حيث كونه مطربا إلا أنه ليس بحيث يدور الحكم معه وجودا وعدما إجماعا منا على الظاهر المصرح به كذلك في ألسنة الأصحاب قديما وحديثا:

فما رجحه شيخنا المحدث البحرياني قدس سره في حدائقه من رجحان لبسه في مأتم مولانا الحسين عليه الصلاة والسلام ومصيبيته

هو الأظهر لكن لا لتخسيصه أدلة الكراهة كما هو قضية قوله لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام معللاً باستفاضة الأخبار بشعار الحزن عليه السلام مؤيداً له بالحديث الذي رواه عن حالنا العلامة المجلسي رحمة الله المتضمن للبس نساء بنبي هاشم السواد بعد قتله إذ هو إنما يتوجه على تقدير شمول عموم أدلة الكراهة لمثله ودخوله في موضوعها وقد عرفت عدمهما فال حاج معه إلى استثناء المذكور الذي لا يخلو على تقديره عن نوع تأمل وإشكال لأن التعارض بينهما حينئذ تعارض العامين من وجه.

والمطلوب فيه الرجوع إلى المرجحات السندية أو غيرها ثم الأخذ بأحدهما المخير مع فرض التعادل والتساوي بينهما لا التخسيص الذي هو فرع كون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً (١) وبالجملة التأمل

(١) لا يخفى أن استفادة الحدائق قده رجحان لبس السواد في مأتم الدالة على رجحان لبس السواد في مأتم مولانا الحسين (ع) واستثنائه من عموم أدلة الكراهة إنما هو لأجل العمومات الدالة على رجحان إظهار الحزن على الحسين (ع) لا الاستثناء بدليل خاص لفظي مثل أن يقول مثلاً يكره لبس السواد إلا في عزاء الحسين (ع) أو يستحب حتى يكون المستثنى في هذا الفرض خارجاً عن المستثنى منه حكماً وعليه فالتعارض بينهما بالعموم من وجه محكم ولا بد في مثله من الرجوع إلى المرجحات السندية أو البراءة على ما هو المحرر في محله: نعم يمكن أن يقال إن من لبس الهاشميات السواد في مأتمه (ع) يظهر أن الكراهة تكون في غير هذه الصورة فيكون فعلهن بمنزلة التخسيص أو الاستثناء لعموم دليل المنع كما يظهر حجية فعلهن من تقرير الإمام (ع) لهن بعد المنع من لبسه إياهن كما لا يخفى هذا وقد ظهر من كلام سيدنا المؤلف قده في المتن أن لبس السواد في مأتم الحسين (ع) خارج عن عموم دليل المنع تخصصاً لفرض عدم شمول الكراهة له لو كان المقصود به التحزن على مولانا الحسين سيد شباب أهل الجنة أرواحنا لتراب حافر فرسه الفداء كما لا يخفى فلاحظ.

في مساق أدلة الكراهة بعد ضم بعضها إلى بعض يقضي بما اخترناه وكان والذي العلامة أعلى الله مقامه في أواخر أمره وعمره يرى حسن التلبس بهذا اللباس في أيام مأتم مولانا الحسين (ع) (١) المعودة وندينته

(١) أقول: ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين (ع) قولاً وفعلاً: كالفقيه المحدث البحرياني في حدائقه كما عرفت والفقير الدربيدي قدہ فی أسرار الشهادة ص ٦٠ من طبع طهران سنة ١٢٦٤ والعلامة الفقید السيد إسماعيل العقيلي النوري قدہ فی ج ٢ من وسیله المعاد فی شرح نجاة العباد ص ١٧٠ وشیخنا المحدث النوري فی مستدرک الوسائل وشیخنا الفقیر الربانی الشیخ زین العابدین المازندرانی الحائری قدہ المتوفی سنة ١٣٠٩ فی رسالتہ الشہیرۃ المسماۃ بذخیرۃ المعاد ص ٦٢٠ من طبع بمبئی سنة ١٢٩٨ وشیخنا الفقیر التقی الشیرازی الحائری قدہ حيث لم يعلق عليها فی هذا الخصوص بشیء حيث إن الرسالة محسنة بحاشیته ومقرؤة عليه وشیخنا العلامۃ المحاقد الشیخ محمد حسین کافش الغطاء فی حاشیته علی العروة والعلامة الفقیر الشیخ محمد علی النخجوانی فی الداعات الحسینیة وبعضاً معاصرین سلمه الله فی شرح الشرایع ص ١٤١ ج ٦: هذا ولسیدنا العلامۃ السيد حسن الصدر أعلی الله مقامه رسالة فی هذا الباب يظهر من اسمها أنه ذهب فيها إلى الاستحباب لأنها سماها (ب) تبیین الرشاد فی لبس السواد علی الأئمۃ الامجاد هذا: وأما من كان یلبسه فی طیلة هذین الشهرين فجماعة من علمائنا الکملین منهم العلامۃ الفقیر الزاهد الحاج آغا حسین الطباطبائی القمی قدہ كما کان یلبسه فی أيام الفاطمیة أيضاً كما حدثني بذلك ولده العلامۃ المعاصر سلمه الله ومنهم سید فقهاء عصره آیة الله العلامۃ السيد محسن الطباطبائی الحکیم أعلی الله مقامه صاحب المستمسک كما حدثني شیخنا محیی الدین المامقانی دام ظلهه ومنهم العلامۃ الفقیر الورع التقی السيد میرزا مهدی الحسینی الشیرازی الحائری قدس الله سره وبحظیرة القدس سره المتوفی فی الحائر الشریف سنة ١٣٨٠ هجري وکان رحمه الله من أجلة علمائنا الإمامیة علماً وعملاً كما حدثني بذلك ولده الفاضل المعاصر السيد محمد سلمه الله ومنهم سید فقهاء عصرنا الأعلم الأفقیر السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی دامت برکاته كما حدثني بعض أصحابه وتلامذته سلمه الله تعالى ومنهم حجۃ الإسلام الشیخ یوسف الخراسانی قدہ وقد رأیته أنا بأم عینی یلبسه فی طیلة الشهرين وغيرهم مما یطول المقام بذكرهم قال العلامۃ البارع الجامع لمراتب الفضل والنبل الشیخ أبو الفضل الطھرانی قدہ فی شفاء الصدور ص ٣٢٤ من سبع بمبئی سنة ١٣٠٩ ما هذا نصہ (ولبس) جامه سیاه وسیاه پوشی خانه ها او بابت قیام بوظیفه عزاداریست وتعظیم شعار واحیای امر ائمۃ وأدلة کراهة لبس ثیاب سود با این که در بعض آنها اشعار برگزینی است بنی عباس است که شعار خود را سواد کرده بودند حکم فی نفسه ولو لا المعارض باملاحتظ طریان عنوان عزاداری ومساعدت عرف این زمان بر اختیار سیاه برای عزا سخن داریم لهذا جماعتی از فقهاء مثل صاحب جواهر وغیره فتوی داده اند در باب حداد که بر معتقد بعده وفات واجب است ولازم او ترك ترین است بملابس مصبوغة که این بحسب عادات مختلف می شود وظیفه آنست که او لباس عزا پوشد خواه سیاه

باشد یا غیر او و در بعض اخبار وارد است که حضرت صادق روز عاشورا جامه سفید پوشیده بود و بعضی فقهای معاصرین باین عمل کرده در روز عاشورا بالخصوص جامه سفید پوشیده بیرون آمده واين اشتباه است بلکه مؤيد لبس سياه چه جامه سفید در زمانبني عباس جامه عزا بودن چنانچه در تواریخ مسطور است و آن حضرت بر عرف وعادات آن زمان جرى کرده بود و چون در آین عهد لباس سياه جامه معزی است پس جامه سياه مستحب است نظر بعمومات الخ (أقوال) والمراد من العمومات هي العمومات الدالة على إظهار الحزن وإقامة المآتم والعزاء على سيد الشهداء عليه السلام الذي منه لبس السواد خصوصا في هذا العصر الذي صار من شعار الشيعة في محرم وصفر نظير الشهادة الثالثة في الأذان هذا وقد رأيت أنا أيضا بعض المعاصرین في كربلاء ممن يذهب إلى حرمة لبس السواد قد خرج ليلة الحادي عشر من محرم لابسا البياض بحيث كان لعله يجلب الأنظار: وإنه إن فر من إشكال فقد وقع في إشكال أشد منه كما لا يخفى.

فتوى و عملاً إلى أن انتقل إلى رحمة الله بعكس ما كان عليه سابقاً

(٥٤)

ويترتب على ذلك صحة النذر والعهد وانعقادهما على لبسه في مأتمه (ع) فضلاً عن اليمين عليه بخلاف ما لو قلنا بمقالة شيخنا الحال العلامة أعلى الله تعالى في الدارين مقامه.

فلا ينعقد شيء منهما لاشتراكهما برجحان متعلقهما شرعاً على ما يظهر من النص والفتوى وكذلك الأخير وإن كان أوسع دائرة منهما بناءً على اشتراك انعقاده بمجرد عدم مرجوحية متعلقة ولو لم يكن راجحاً كالimbāح والظاهر أنه لا فرق سيما على ما حققناه بين لبسه في مأتم مولانا الحسين أرواحنا له الفداء وغيره من النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من سائر الأئمة عليهم السلام:
بل النبي صلى الله عليه وآله كمولانا الأمير (١) صلوات الله عليهما أولى بذلك

(١) ففي الدرجات الرفيعة للسيد المدنی قده ص ١٤٧ كما في ص ١٤ من فضائل الأشراف من طبع النجف الأشرف: أنه لما توفي أمير المؤمنین عليه السلام خرج عبید الله بن العباس إلى الناس فقال إن أمیر المؤمنین توفی وقد ترك خلفاً وإن أحببتم خرج إليکم وإن كرهتم فلا أحد على أحد فبكى الناس وقد قالوا يخرج إلينا فخرج الحسین عليه السلام وعليه ثياب سود فخطب بهم فقال: أيها الناس اتقوا الله فإننا أمراؤكم وأوليائكم وإنما أهل البيت الذين قال الله تعالى فيما يرید الله ليذهب عنکم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً فبایعه الناس انتهى.

وهذه الرواية محكية أيضاً عن شرح النهج لابن أبي الحديد ولم يحضرني الآن موضعه لعدم وجود الكتاب عندي فلاحظ.

منه (ع) لأن لبسه في مأتم كل واحد منهم نوع من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى فليكون حينئذ راجحاً بل قد يلحق بهم غيرهم أيضاً من هذه الحقيقة كالعلماء ونحوهم.

من يكون تعظيمه نوعاً من تعظيم شعائر الله وشعائر الإسلام لو فرضنا كونه نوعاً من تعظيمه عرفاً سلماً بعد ما ورد من أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حي (١) إلا أن ظاهر شيخنا المحدث البحرياني رحمه الله ربما يعطي عدم استثناء حسن ليس السواد في غير مأتمه (ع) لاقتصره في الاستثناء كما عرفت على لبسه في مأتمه (ع) دون غيره مؤيداً بما ذكره من التأييد المتقدم إليه الإشارة الخصوص به روحياً فداء.

إلا أن يؤخذ بمقتضى تعليله الاستثناء باستفاضة الأخبار بشعار الحزن عليه (ع) فإنه عام يشمل غيره أيضاً لاستفاضة الأخبار بنحو هذا الشعار في الجميع ولو بنحو العموم من نحو قوله (ع) (من ذكر مصابنا وحزن لحزننا أو لما أصابنا أو لما ارتكب منا كان معنا) إلى غير ذلك

(١) راجع كامل الزيارات والخصال وغيرهما.

مما لا يكاد يعد ويحصى.

وإن كان بوارد في خصوص مولانا الحسين عليه الصلاة والسلام منهم ومن تقدم عليهم من الأنبياء والأوصياء المخبرين عن الله سبحانه وتعالى بلسان الوحي (١) أو الرسول المنزل عليهم أكثر من غيره بمراتب شتى ولعل ذلك لعظم مصيبيته التي تصغر عندها جميع المصائب (٢) كما أخبر به جبريل (ع) آدم على نبينا آلها عليه السلام.

(١) راجع المحدث الأول والثاني من كتاب أحسن الجزاء في إقامة العزاء على سيد الشهداء (ع) ففيه ما يشفى العليل ويروي الغليل.

(٢) وذلك لعدم ورود مصائب (ع) على أحد من الأنبياء ومن دونهم وقال الصادق (ع) كما في علل الشرائع ص ٢٢٥ إن يوم قتل الحسين أعظم مصيبة من سائر الأيام وعلل (ع) ذلك بأن ذهابه كان كذهب جميع الخمسة الطيبة الذين هم أكرم الخلق على الله كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة: قلت: وهذه إحدى العلل ولها علل أخرى وكما هو الظاهر من عدم حصره (ع) بذلك فلاحظ وراجع ج ل من أحسن الجزاء ص ٢٩٢ ص ٢٩٣ ولقد أجاد من قال في هذا المجال:

أنست رزيتكم رزايانا التي * سلفت وهو نت الرزايا الآتية
وفجائع الأيام تبقى مدة * وتزول وهي إلى القيامة باقية
وقال آخر وأجاد أيضاً:

كل الرزايا دون وقعة كربلا * تنسى وإن عظمت تهون عظامها

(خاتمه)

ربما يظهر من بعض فقرات الزيارة الواردة عن الناحية المقدسة عن مولانا الحجة عجل الله فرجه، التي يخاطب بها جده الحسين صوات الله عليه ما يدل على الجواز بل الرجحان المفرط من نحو الجزع والندبة والصياح والنياح في مصابه (ع) الموجبة لتشوبه العين ونحوها من الأعضاء مما عساه يدخل في عنوان الضرر المسقط للتکاليف الموجبة له فإن منها قوله عليه الصلاة والسلام (ولأندبنك صباحاً ومساءً ولا بكين عليك بدل الدموع دماً).

ومن المعلوم أن تبدل الدموع بالدم لا يمكن عادة إلا بعد عروض آفة من جرح ونحوه (١) في العين من شدة البكاء والجزع الموجبين

(١) قوله (ع) كالنص الصريح في جواز البكاء على جده (ع) وإن استلزم الضرر منه في العين وعدم الخروج عن أصل الاستحباب والرجحان ويكون حاكما على القاعدة المعروفة هذا والأخبار الدالة على استحباب المشي إلى مرافق الأئمة (ع) وإن استلزم الضرر من الورم في القدمين ونحوه كالخوف من القتل والمثلة والسجن مما لا تجعل لتلك القاعدة في مثل هذه الموارد مورداً كي يتمسك بها وإن جعلها كجعل الجهاد والزكاة والخمس ونحوها وسيأتي أيضاً بيانه كما لا يخفى فلاحظ جيداً ولا تغفل.

لذلك تعبيره عليه الصلاة والسلام عنهم ب نحو التأكيد البليغ الصريح في دوام ذلك منه عجل الله فرجه في مصاب جده المظلوم أرواحنا له الفداء يدل دلالة واضحة على أنه صلوات الله عليه يحق لذلك وأمثاله مما يدخل في عنوان الحزن في مصابه صلوات الله عليه فضلاً عن غيره مما هو دونه مع صدق العنوان المطلوب عليه في العرف والعادة الذي منه لبس السواد في مصابه.

فإنه أولى بالرجحان مما هو أعظم منه الذي قد عرفت أنه مما عساه يدخل في عنوان الضرر الممنوع عنه شرعاً ولا الرخصة من مولانا الحجة عجل الله فرجه (١) بمقتضى ظاهر سياق عبارته المقرونة بالتأكيد

(١) قد وردت روایات مستفيضة تدل على جواز بل استحباب زيارته عليه السلام استحباباً مؤكداً ولو كانت مستلزمة للمشقة الكثيرة والتعب المجهد بل وإن استلزم الخوف من القتل والمثلة والسجن أو الضرب ونحوها مثل ما رواه ابن قولويه رحمة الله في ص ١٢٥ من كامل الزيارات عن زرارة: قال قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول فيمن زار أباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشاره ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك:

وقال الصادق (ع) لمعاوية بن وهب: لا تدع زيارة الحسين (ع) لخوف فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره عنده الحديث أي لا تدع زيارته من خوف القتل أو المثلة أو السجن والضرب ونحوها: فإن الإنسان ليتمنى بعد موته أن لو زاره وقتل عنده وأقرب في بلد الأطهر.

وقال الإمام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم هل تأتي قبر الحسين (ع)? قال نعم على خوف ووجل: فقال ما كان من هذا أشد فالثواب على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيمة يقوم الناس لرب العالمين الحديث في ص ١٢٧ من كامل الزيارات وتمته في ص ٢٦٦ فراجع ولاحظ.

وقال هشام بن سالم لمولانا الصادق (ع): (فما لمن قتل عنده) يعني عند الحسين (ع) (جار عليه سلطان فقتله) قال الصادق (ع) أول قطرة من دمه يغفر له بها كل خطيئة وتغسل طينته التي خلق منها الملائكة حتى تخلص كما خلصت الأنبياء المخلصين ويذهب عنها ما كان خالطها من أحنتس طين أهل الكفر ويغسل قلبه ويشرح صدره ويملا إيماناً فيلقى الله وهو مخلص من كل ما تحالفه الأبدان والقلوب ويكتب له شفاعة في أهل بيته وألف في إخوانه إلى أن قال (ع) بعد عدد جملة من المناقب فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه كان له بكل ضرورة حوراء وبكل وجع يدخل على بدنـه ألف ألف حسنة ويمحى بها ألف ألف سيئة ويرفع له بها ألف ألف درجة ويكون من محدثي رسول الله (ص) حتى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش

الحديث: مذكور في ص ١٢٣ وص ١٦٥ بسند آخر عن صفوان من كامل الزيارات: هذا والروايات في هذا الباب كثيرة ذكرنا جملة منها في ج ل من كتابنا أحسن الجزاء المطبوع في قم المشرفة سنة ١٣٩٩ فراجع وهذه الروایات كما ترى تدل دلالة واضحة على استحباب زيارة الحسين (ع) مهما بلغ الأمر من الخوف والقتل والضرب والسجن وقد ذهب إليه غير واحد من الفقهاء والمحققين لهذه

النصوص في جميع الأزمان والأوقات من غير تقييد لها بذلك الزمان بالخصوص: إذا

ومنها يمكن أن يستفاد جواز ضرب القمامات على الرؤوس وإدماء الظهر بسلاسل الحديد ونحوهما بشرط الأمان والسلامة من الضرر المنجر إلى الموت أو شل عضو بواسطته مضافاً إلى الأصل المقتضي لإباحة ما ذكرناه في عزائه (ع) كما لا يخفى كما تفعله الشيعة وستفعله إلى يوم القيمة إن شاء الله تعالى وذلك لورود الحث الأكيد على إقامة العزاء والمأتم عليه روحى لتراب حافر فرسه الفداء كما لا يخفى على المتأمل التدقيق.

البلوغ الذي هو قرينة واضحة على أنه المطلوب في هذا المصايب العظيم

(٦٠)

فيكون لأجله مستثنى مما دل على منعه من حيث دخوله في عنوان الضرر على النفس ولو في الجملة.

واحتمال كون المراد من الفقرة المشار إليها غير ظاهرها كالإغراق ونحوه لا يتأتى ولا يتصور على مذهبنا عشر الإمامية (١)

والحمل على نوع من المجاز بإرادة أنه لو بيسط دموع العين مثلاً لكان ينبغي أن يبكي له عليه السلام بدل الدموع دماً مناف للسياق مع أنه لا داعي إلى ارتكابه فلتتحمل على حقيقتها المبتادر منها فيدل على استثناء لبس السواد في مصابه للحزن عليه عليه السلام به من أدلة كراحته بطريق أولى إن قلنا بشمول أدلتها لمثله ودخوله في موضوعها حسبما أشرنا إليه.

هذا والمروي من دأب مولانا زين العابدين صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين ودينه بعد قتل أبيه عليه السلام في التحزن عليه بما لا يطيقه البشر ما دام حيا إلى أن لحق بأبيه صوات الله عليه (٢)

(١) لكون المبالغة لا تخلو عن نوع من الكذب الغير الجائز ولا شك عندنا بأن كلام الله تعالى منزه عنه فليس فيه مبالغة لا إغراءً أصلاً وكذلك كلام النبي (ص) وكلام أوصيائه الأئمة الاثني عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(٢) في البحار ص ٤٥ ج ١٤٩ عن الطبعة الحديثة: عن الصادق (ع) أنه قال: أن زين العابدين (ع) بكى على أبيه أربعين سنة صائمًا نهاره وقائماً ليلاً فإذا حضر الإفطار جائه غلامه بطعمه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول: قتل ابن رسول الله جائعاً قتل ابن رسول الله عطشاناً فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى ييل طعامه من دموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل:

وحدث مولى له (ع) أنه برب يوماً إلى الصحراء قال فتبعته فوجده قد سجد على حجارة فوققت وأنا أسمع شهيقه وبكائه وأحصيت عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله تبعداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وصدقـاً ثم رفع رأسه من السجدة وإن لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه.

فقلت: يا سيدِي ما آن لحزنك أن ينقضي ولبكائك أن يقل: فقال لي ويحك إن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (ع) كان نبياً ابن نبيٍّ كان له الاثني عشر ابناً فغيب الله سبحانه واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن واحد ودوب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وأنا فقدت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعاً مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي أنتهى.

هذا وكان (ع) إذا أخذ إماء بشرب الماء بكى حتى يملأها دماً فقيل له في ذلك فقال وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش وقيل له إنك لتبكي دهرك فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا فقال نفسي قتلتها عليها أبكي كما في المناقب:

وقال: مولانا الرضا عليه السلام إن يوم الحسين أقرح جفوننا وأسبل دموعنا وأذل عزيزنا بأرض كرب وبلا وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء فعلى مثل

الحسين فليبك البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال (ع) كان أبي إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً وكانت الكآبة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام منه فإذا كان يوم العاشر كان ذلك يوم مصيبة وحزنه وبكائه الحديث: فقوله أقرح جفوننا: هو مما يدل على استمرار بكائهم طول حياتهم جمیعاً على العموم كما يقتضيه التعبير بلفظ الجمع ومعلوم أن القرح في العین لا يحصل إلا بعد شدة البكاء والجهد فيه في مدة طويلة.

ومعنى أسبل الدمع هو إذا هطل وهذا يدل على جواز البكاء على سيد الشهداء (ع) وإن استلزم منه قرح العين وجرحه كما وإليه ذهب جماعة منهم العلامة الفقيه الشيخ على البحرياني قد ذكر في رسالته الموضوعة لإقامة المأتم على الحسين (ع) المسماة بقافية أهل الباطل المطبوعة في بيته سنة ١٣٠٦ ص ٢٠ وص ٢٧ فراجع لاحظ.

مما يؤيد ويصدق كلام ولده الإمام المنتظر عجل الله فرجه .
فإذا انضمت إليه أدلة حسن التأسي بهم معتقداً ذلك كلـه بقاعدة التسامح في أدلة
السـنـنـ لمـ يـقـ مـجـالـ لـلـتـأـمـلـ فـيـ رـجـحـانـ لـبـسـ السـوـادـ فـيـ مـصـابـ مـولـانـاـ الحـسـينـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـدـخـولـهـ بـذـلـكـ فـيـ الـعـنـاوـينـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـبـالـغـةـ حدـ التـوـاتـرـ
الـمـعـنـويـ الـتـيـ

(٦٢)

أعد لأهلها من الأجر والثواب دينا وعقبًا ما لا يعد ولا يحصى (١) سيما بعد أن بلغ إلى حد جرت عليه سيرة المنشورة من الخواص فضلاً عن العوان من قديم الزمان بل هو المعهود منهم كذلك في جميع الأعصار حتى عابهم المخالفون بذلك ونحوه زعموا إنهم إنه من مبدعات الشيعة (٢) وربما يزيد ذلك رؤيا بعض الصلحاء أربعة من الخمسة الطيبة الطاهرة لابسين السواد في أيام مصيّته ومأتمه عليه السلام فسأل عنهم

(١) راجع كامل الزيارات وثواب الأعمال وأحسن الجزاء في إقامة العزاء على سيد الشهداء (ع).

(٢) الشيعة ليس لها حكم تجاه حكم الله ورسوله والأئمة نعم غيرهم يحكمون بما تشتهي أنفسهم فهم أهل البدع والمذاهب الباطلة.

عن سبب ذلك كأنه لا علم له في عالم الرؤيا بأنه أيا مصيبيه (ع) فأخبروه بذلك :

ومن جملتها ما أخبرنا بعض الأجلة من ثقات فضلائنا المعاصرین عن حالنا العالمة المحسني (١) قدس سره أنه ذكر أن سيدا من السادات كان يستبعد الحديث المشهور المتضمن لما أعد الله سبحانه وتعالى للبلاكي على مولانا الحسين (ع) ولو كان بمقدار قطرة واحدة أو أقل منها من الأجر والثواب العظيم الذي منه غفران ذنبه مما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل زبد البحر.

ومنه أنه وجبت له بذلك الجنة أو حق على الله أن يدخله الجنة إلى غير ذلك من المضامين إلى أن رأى رؤيا أهالته ومن جملتها أنه رأى النبي والوصي والزكي والزهراء بحالة عجيبة غريبة لابسين السواد في غاية الحزن والكآبة وكأنه سأله عن سبب ذلك فأجيب بمثل ما مرت الإشارة إليه فرجع عما كان يستبعده إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المؤيدة لحسن ذلك ورجحانه شرعا فلا ينبغي التأمل فيه مع ذلك للفقيه والله أعلم بما فيه: فرغ من تحريره لما يقتضيه مؤلفه الفقير إلى الله الغني جعفر بن علي نقى الطباطبائى الحائرى فى الثلث الأخير من ليلة الخميس التاسع من شهر رمضان المعظم سنة ١٣١٧ هجري (٢)

(١) ذكر ذلك في ج ١٠ من البحار طبع كمپاني فراجع ولاحظ.

(٢) هذا وفرغ من استنساخه وتبسيطه والتعليق عليه العبد الفقير إلى الله الغنى: محمد رضا ابن السيد جعفر الحسيني الأعرجي الفحام عفي عنه الملك العلام سنة ١٤٠٣ - ١٩ من شهر ذي الحجة الحرام في مدينة قم المقدسة حرم الأئمة الطاهرين وعش آل محمد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

١ - آية الله المؤلف قده ٢ - آية الله السيد حسين الموسوي الإصفهاني الحائرى
عم الشهيد الشمس آبادى ٣ - العلامة حجة الإسلام السيد محمد مهدي الحجة
الطباطبائى ٤ - العلامة السيد محمد علي الطباطبائى سبط المؤلف وأحد رجال
ثورة العشرين أعلى الله مقامهم ورفع في الخلد أعلامهم.

(٦٥)